

الوثائق المتعلقة بالموضوع

١- البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة
رأى مراجع الحسابات

البيانات

البيان الأول:	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البيان الثاني:	بيان الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البيان الثالث:	بيان التدفق النقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البيان الرابع:	بيان الاعتمادات للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجدول ١-١:	حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجدول ٢-١:	حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

حواشي البيانات المالية

- ١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
- ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
- ٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
- ٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل
الجدول ١: تفاصيل النفقات
الجدول ٢: تفاصيل الحسابات الأخرى المحصلة
الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة
- ٥- الصناديق الائتمانية
الجدول ٤: المساهمات في مشاريع عام ٢٠٠٣
الجدول ٥: المساهمات المحصلة لمشاريع عام ٢٠٠٤
الجدول ٦: المساهمات التي تم التعهد بها لمشاريع عام ٢٠٠٤
- ٦- الممتلكات غير المستهلكة
الجدول ٧: موجز الممتلكات غير المستهلكة
- ٧- المساهمات العينية
- ٨- مدفوعات المجاملة
- ٩- العاملون مجاناً
- ١٠- الالتزامات العرضية
- ١١- الإصابات أثناء الخدمة

خطاب الإحالة

٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(التوقيع) برونو كانالا

المسجل

السير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الغرض من هذا التقرير هو إعلام جمعية الدول الأطراف بنتائج المراجعة الخارجية للبيانات المالية
للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ويشمل هذا التقرير ما يلي:

- ملخص تنفيذي
- معالم فهم المراجعة
- ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل المالية
- ملاحظات وتوصيات بشأن إدارة وتنظيم المنظمة

رأي مراجع الحسابات

إلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول إلى الرابع والجداول ١-١ إلى ٢-١ والحواشي الداعمة ١-١١.

توزيع المسؤوليات

تدرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

قمت بإجراء المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وأداء المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام على أساس التجربة ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل إلى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الحاشية ٢ للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

السير جون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

مراجع الحسابات الخارجي

لندن ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

المحتويات

الفقرات

٨-١

ملخص تنفيذي

١٣-٩

نُهج المراجعة

٢٩-١٤

المسائل المالية

٥٢-٣٠

إدارة وتنظيم المنظمة

٥٣

شكر وتقدير

ملخص تنفيذي

١- قمت بمراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي. وقمت أيضاً ببناء على طلب الإدارة بمراجعة حسابات الصندوق الائتماني للضحايا وقدمت رأياً وتقريراً منفصلاً عن مراجعته. وقد أحييت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الائتماني للضحايا مشفوعة بآرائي وتقاريرتي إلى المسجل لتقدمهما إلى رئيس جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية.

٢- ولم يظهر من مراجعتي أية نقاط ضعف أو أخطاء يمكن أن اعتبرها ذات أهمية مادية من ناحية الدقة والاكتمال والصحة في البيانات المالية في مجموعها وقمت بصياغة رأي لا تحفظ فيه بشأن البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولكنني أضفت تحفظاً إلى رأيي بشأن مراجعة البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا. ونشأ ذلك عن عدم وجود أدوات رقابة كافية لتوفير تأكيد بشأن اكتمال إيرادات التبرعات المحصلة من إحدى المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم أتمكن في صدها من الحصول على الإثبات الملائم لبناء رأيي في المراجعة. وقد أصدرت تقريرتي ورأيي بشأن هذه البيانات في وثيقة منفصلة.

٣- ويتضمن تقريرتي تعليقات على الأداء المالي أثناء الفترة المالية الأولى للمحكمة. ويسرني أن أقول أن المحكمة لم تتجاوز اعتماداتها التي تمت الموافقة عليها وأن مستوى الاشتراكات المقررة التي استلمتها المحكمة قد زاد منذ الاستعراض الأخير الذي قمت به. وقد أشرت إلى ضرورة مواصلة رصد هذا الموقف وقيام الدول الأطراف بالنظر في الحاجة إلى اتخاذ قرار للتحوط في صدد أية اشتراكات مقررة قد لا يرحح استلامها من الدول المشاركة.

٤- وقد لاحظت وجود مستويات كبيرة من انخفاض الإنفاق على الميزانية البرنامجية وهي حالة نشأت نتيجة التأخيرات في إقامة هياكل المحكمة. وقد أوصيت بتحسين عمليات تخطيط المشتريات ورصد الاختلافات عن خطط المشتريات وإقامة آلية لرصد التقدم المحرز في المشتريات الكبرى وكفالة تطبيق الموارد في الفترة المالية الملائمة تمثيا مع احتياجات الدول الأطراف. ومن المتوقع أيضا أن يؤدي تحسين تخطيط المشتريات إلى تخفيض خطر تكرار ارتفاع مستوى النفقات التي يتم الالتزام بها وهو ما حدث في نهاية فترة التقرير.

٥- وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية قمت باستعراض أدوات الرقابة المالية الرئيسية وترتيبات المحاسبة التي وضعتها المحكمة. وقام الموظفون التابعون لي برصد دقيق للتقدم الذي أحرزته المحكمة أثناء السنة في وضع السجلات المحاسبية والمالية اللازمة للتقارير المالية السليمة. وأتاح هذا التعاون للمحكمة أن تصدر مجموعة سليمة من البيانات المالية وفقا للجدول الزمني المحدد في النظام المالي.

٦- وأحرزت المحكمة تقدما طيبا في إقامة نظام سليم للمراقبة الداخلية وهو ما يمثل إنجازا كبيرا نظرا لنطاق وسرعة التغيير في المراحل الأولى من تطور المحكمة. ويسرني أن أقول أن الإدارة استجابت لما قدمته طوال هذه الفترة من مشورة وإرشاد وأثبتت استعدادها لتطوير وتحسين أدوات الرقابة الداخلية كلما أمكن ذلك.

٧- وقد استعرضت في مراجعتي أيضا تطور هياكل الإدارة في المحكمة نظرا لأنه من المهم لأي منظمة جديدة أن تنشئ ترتيبات سليمة لكفالة ما يجب من الشفافية والمساءلة في عملياتها وتقاريرها المالية. وقدمت عددا من الملاحظات لتحسين ترتيبات الإدارة وسوف يقوم الموظفون التابعون لي بمواصلة مناقشتها مع الإدارة في إطار أعمالهم المقبلة في المراجعة.

٨- وأوصيت أيضا بصياغة استراتيجية لإدارة المخاطر لدعم التقدم في إحراز أهداف المحكمة وكفالة الحفاظ على سمعة المحكمة من ناحية الشفافية والإدارة السليمة. ويؤدي تنفيذ العمليات الفعالة لإدارة المخاطر إلى تقليل احتمالات الإضرار بالكفاءة والفعالية على الصعيد التشغيلي أو سمعة المحكمة نتيجة أية مخاطر لا يتم السيطرة عليها؛ وأنا أعتبر أن هذه الملاحظات والتوصيات تأتي في الوقت الصحيح لتعزيز عمليات الإدارة السليمة التي يجرى إقامتها في المحكمة بالفعل.

فهم المراجعة

السياق

- ٩- بصفتي المراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة قامت جمعية الدول الأطراف بتعييني بموجب المادة ١٢-١ من النظام المالي مراجعا خارجيا ومستقلا لحسابات المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب مني هو أن أقوم بفحص كل بيان من البيانات التي تتألف منها الحسابات المالية للمحكمة وأن أشهد على صحتها وأقدم تقريرا عنها وفقا لمعايير المراجعة المقبولة عموما، أي المعايير التي وضعتها لجنة معايير مراجعة الحسابات التابعة للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وتفرض هذه المعايير على القيام بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء المادية. وتضطلع إدارة المحكمة بمسؤولية إعداد هذه البيانات المالية في حين أضطلع بمسؤولية التعبير عن رأي بشأنها استنادا إلى المستندات التي أحصل عليها أثناء قيامي بالمراجعة.
- ١٠- وبموجب أحكام ملحق النظام المالي بشأن الاختصاصات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات يجوز لي أيضا أن أقدم تقريرا عن المسائل المتصلة بأي استعمال لأصول المحكمة المالية أو غيرها من الأصول استعمالا ينطوي على تبديد أو أخطاء وأن أقدم تعليقات عن أدوات المراقبة والإجراءات المالية الداخلية.

النطاق

- ١١- أتحمّل بموجب أحكام الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية مسؤولية تقديم تقرير عن البيانات المالية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك يقوم الموظفون التابعون لي بتجميع خطاب ملاحظات سنوي عن الإدارة نتيجة أعمال المراجعة بالإضافة إلى المسائل الأهم المدرجة في تقريرتي. ونظرا لأن هذه هي السنة الأولى من عمليات المحكمة فقد قام هؤلاء الموظفون بتقديم سلسلة من التقارير المرحلية إلى الإدارة بعد زيارتهم للقيام بالمراجعة من أجل مساعدة الإدارة للتركيز على القضايا الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على إعداد البيانات المالية. وفي هذا الصدد كان اتجاه مراجعتي هو تقديم مشورة وتوصيات عاجلة بهدف زيادة القيمة في صياغة عمليات وأنظمة المحكمة.

فهم المراجعة

- ١٢- الهدف الأولي للمراجعة المالية هو تزويد الجمعية، وهي المستعمل الرئيسي للبيانات المالية، بتأكيدات بأن الحسابات والعمليات المالية الأساسية تخلو من الأخطاء المادية وتمثل للنظام المالي للمحكمة. ويتضمن رأي المراجعة الذي أقدمه أيضا تأكيدات بأن النفقات والإيرادات تنطبق على أغراضها الأصلية وأن العمليات تمثل للسندات التشريعية التي تحكمها.

استنتاج المراجعة

١٣- رغم الملاحظات الواردة في هذا التقرير أظهر الفحص الذي قمت به للبيانات المالية خلوها عموماً من أي نقاط ضعف أو أخطاء أعتبرها مادية من ناحية دقة هذه البيانات واكتمالها وصحتها. ووفقاً للممارسة المعتادة يسجل الموظفون التابعون لي استنتاجات إضافية في خطابات إدارية إلى الإدارة العليا للمحكمة. ولا يؤثر أي من هذه المسائل على رأيي بشأن البيانات المالية والجداول المالية وقد أصدرت رأياً لا تحفظ فيه بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المسائل المالية

شكل ومحتوى البيانات المالية

١٤- يسرني أن أقول أنه تم تقديم الحسابات للمراجعة وفقاً للجدول الزمني المحدد في النظام المالي. وشجعتني أيضاً الجهود التي بذلتها الإدارة لكفالة وضع البيانات المالية في شكل ملائم لا يتعارض مع السجلات المالية للمحكمة. ويمثل إعداد البيانات المالية الدقيقة وفي الموعد الملائم للمرة الأولى إنجازاً وتعبيراً عن جهود الإدارة والتزامها بتقديم تقارير تتسم بالشفافية.

١٥- وقام الفريق المالي في المحكمة بإقامة اتصال مع الموظفين التابعين لي أثناء السنة وقدم لهم هؤلاء الموظفين الإرشاد الفني عند الحاجة إليه في موضوعات المحاسبة وتقديم التقارير. وأتاحت هذه العلاقة البناءة إصدار أول مجموعة من البيانات المالية للمحكمة بكفاءة وفعالية. وسيواصل الموظفون التابعون لي تقديم دعمهم عند الضرورة وفي الحالات الملائمة لتمكين المحكمة من تقديم تفسيرات وتقارير دقيقة وشفافة عن وضعها المالي.

١٦- وينص النظام المالي على تجميع حسابات المحكمة وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. وفي تقريرتي الأولى إلى جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر علق قائلاً إنني أعتبر أن هذه المبادئ تتجسد عادة في معايير المحاسبة الدولية التي وضعها مجلس معايير المحاسبة الدولية. واتخذت الإدارة قراراً عملياً بالامتنال لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة في الفترات المالية الأولى للمحكمة ولكنها أعربت عن استعدادها لإعادة النظر في هذا القرار في المستقبل. وأنا أعتبر أن اعتناق معايير المحاسبة الدولية في المستقبل سيضع المحكمة في مقدمة الجهات التي تعتنق الممارسات الجيدة في تقديم التقارير المالية وسيكفل أقصى قدر من الشفافية في شؤونها المالية: وهي صفات تتماشى مع الأهداف العامة للمحكمة.

الموقف المالي العام

١٧- حققت المحكمة فائضا في الإيرادات على النفقات يبلغ ١١ ٨٥٢ ٠٠٠ يورو في الفترة المالية الأولى من نشاطها وكان لديها رصيد نقدي يبلغ ١٧ ٢٢٧ ٠٠٠ يورو. ولم تتجاوز المحكمة الميزانية التي تمت الموافقة عليها في أي مجال برنامجي وموقفها المالي العام سليم ولديها ما يكفي من الأصول لتغطية الالتزامات التقديرية.

الإيرادات

١٨- أبلغت المحكمة عن إيرادات من الاشتراكات يبلغ مجموعها ٤٨٦ ٠٠٠ يورو في الفترة المالية يأتي معظمها من الاشتراكات المقررة على الدول المشاركة (٣٠ ٨٩٤ ٠٠٠) وإيرادات من الفائدة المصرفية تبلغ ٥٢٠ ٠٠٠ يورو. والمصدر الكبير لهذه الإيرادات هو بالتحديد انخفاض الإنفاق من الصندوق العام مما أدى إلى وجود أرصدة نقدية هامة أتيحت للاستثمار.

١٩- وفي تقريره الأولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ذكرت الحاجة إلى كفالة تحصيل الاشتراكات المقررة في موعدها حيث كانت الاشتراكات الواردة تبلغ ٧٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المستحقة. ويسرنى أن أذكر أنه قد حدث تحسن كبير في معدل التحصيل بلغ في نهاية الفترة المالية ٩٠ في المائة. ومع أن ذلك يمثل تحسنا هاما وهو أفضل بالمقارنة من كثير من المنظمات الدولية فإنني أؤكد على الأهمية المستمرة لدفع اشتراكات جميع الدول الأطراف في موعدها. ويتيح إنشاء صندوق رأس مال عامل قدرنا من الحماية من آثار تأخير الدفع ولكنه لا يمثل في رأبي حلا طويل الأجل لأي تراكم كبير للمتأخرات.

٢٠- وقد ترغب المحكمة في الوقت المناسب في النظر في إقامة سياسة مالية تجاه الاشتراكات المقررة غير المدفوعة. وتعتبر بعض المنظمات الدولية من الملائم أن تحتاط من الديون غير المسددة اعترافا منها بتأخير استلام الاشتراكات. واتخاذ إجراءات لمواجهة توقيت استعادة الديون لا يعفى من الالتزامات المالية للدول المشتركة ولكنه يعنى الاعتراف بالحالات التي قد لا يمكن فيها تحقيق الأصول الموجودة في صحيفة الموازنة في الفترات المالية القريبة.

التوصية ١:

أشجع المحكمة على مواصلة رصد حالة الاشتراكات المقررة وإبلاغ لجنة الميزانية والمالية بها.

التوصية ٢:


أوصى بأن تبقى المحكمة قيد الاستعراض سياسة المحاسبة الجارية فيما يتصل بالاشتراكات المقررة غير المسددة وضرورة الاحتياط لعدم تسديد الاشتراكات.

النفقات

٢١- أنفقت المحكمة ما مجموعه قرابة ٢١ مليون يورو في فترتها المالية الأولى. ويتألف ذلك من مصروفات نقدية تمثل ٤٦ في المائة من المجموع والتزامات غير مصفاة تمثل النسبة الباقية وهي ٥٤ في المائة من النفقات. وعموماً كان مستوى الموارد التي استخدمتها المحكمة أقل بكثير من التقديرات الأولية المدرجة في الميزانية.

٢٢- ويعبر انخفاض مستوى استخدام الميزانية (٦٩,٥ في المائة) عن الصعوبة في توقع التكاليف الأولية لبدء العمل حيث لا تتوفر معلومات تاريخية تساعد في عملية وضع الميزانية. وتنشأ أسباب انخفاض استخدام الميزانية التي تمت الموافقة عليها عن مجموعة من التأخيرات في عملية التعيين لهيئة الرياسة والدوائر ومكتب المدعى العام. وبالإضافة إلى ذلك يستغرق تعيين الموظفين في الوظائف المعتمدة فترة أطول من المتوقع مما يؤدي إلى وفورات تنشأ عن عدم شغل الوظائف. ويوضح الشكل ١ مستوى النفقات الفعلية كنسبة من الميزانية الأصلية.

الشكل ١: مقارنة النفقات الفعلية مع الميزانية الأولية حسب بنود النفقات



٢٣- ويسمح النظام المالي للمحكمة بإعادة وزع الموارد داخل المجالات البرنامجية من أجل التحويل بين بنود التكاليف رغم استمرار الحاجة إلى كفاءة الرصد الدقيق للنفقات في مجالات التكاليف من أجل تجنب عدم تجاوز المستويات المخططة للموارد في مجالات النفقات.

٢٤- وكان مستوى الالتزامات غير المصفاة كنسبة من مجموع النفقات مرتفعا بنسبة ٥٤ في المائة من النفقات. وارتفاع مستويات الالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المالية قد يعبر عن التعجل في المشتريات لاستخدام الأرصدة المالية ويشير مخاطر انخفاض القيمة عن الثمن. وبالإضافة إلى ذلك فإن الزيادة الكبيرة في نشاط المشتريات في نهاية الفترة المالية قد يضع بعض الضغوط على الموارد من الموظفين أو يثير مخاطر من ناحية أدوات الرقابة المالية الداخلية. ومع قيام المحكمة بدراسة توسيع نطاقها ليشمل بعثات ميدانية خارج لاهاي سيكون من المهم كفاءة تخطيط النفقات تخطيطا صحيحا ومسبقا لتجنب التأخيرات في المشتريات. ولذلك فإن أشجع المحكمة على صياغة استراتيجية مشتروات تكفل تخطيط الموارد وتخطيط توقيت المشتريات في إطار عملية الميزنة.

٢٥- ونظرا لعدم اكتمال إنشاء النظم الخاصة بالمحكمة فإن أشجع المحكمة على دراسة صياغة آليات قوية لوضع تقارير الإبلاغ عن الميزانية. وفي الفترة المالية الأولى حدث انخفاض كبير في الإنفاق من الميزانية ولكن مع تزايد النفقات سيكون من الجوهري إنشاء عملية منهجية لرصد النفقات البرنامجية وكفاءة الاستفادة الكاملة من الموارد والسيطرة عليها. وسيتيح ذلك مزيدا من الدعم لإطار المساءلة السليم لهيكل إدارة المحكمة.

التوصية ٣:

أشجع المحكمة على وضع استراتيجية لتخطيط المشتريات ووضع إجراءات ملائمة تتصل بدورة الميزانية والفترة المالية.

التوصية ٤:

أوصى بتطبيق إجراءات منهجية وموثقة لرصد الميزانية تشمل تحليل الاختلافات عن الميزانية وخطة المشتريات والتبليغ عنها.

٢٦- وفي إطار الترتيبات الأولية لإنشاء المحكمة قدمت الدول الأطراف مساهمات في صندوق ائتماني خاص تديره الأمم المتحدة. وسجلت هذه المساهمات في إطار الاشتراكات المقررة المدرجة في الجدول ١ للبيانات المالية. واستخدم رصيد هذه المساهمات في تمويل النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة استعمال تسهيلات الأمم المتحدة لخدمات المؤتمرات والترجمة في نيويورك أثناء أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وبلغ الرصيد المتبقي من هذه الأموال ٢,٠٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في نهاية الفترة المالية.

٢٧- ووفقا لسياسات المحاسبة في المحكمة تم تعديل هذا الرصيد لتوضيح الرصيد باليورو بسعر الصرف في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وكان من نتيجة إعادة التقييم على هذا النحو حدوث خسارة غير محققة تبلغ مليون يورو. وتتضمن البيانات المالية بندا عن هذه الخسارة التي سجلت بوصفها نفقات في الفترة المالية. وآثار هذه الخسائر نتيجة سعر الصرف تخرج إلى حد كبير عن سيطرة الإدارة وكانت الخسائر بسبب سعر الصرف ثمة في كثير من المنظمات الدولية أثناء عام ٢٠٠٣. وظل رصيد هذا الصندوق لدى الأمم المتحدة في نيويورك انتظارا لاتفاق نهائي بشأن التكاليف الباقية لمختلف الاجتماعات المعقودة في نيويورك. وأشجع المحكمة على السعي إلى حل نهائي والتسديد بأسرع ما يمكن عمليا.

التوصية ٥:

أوصي المحكمة بأن تلتزم تسديد الرصيد المتبقي للصندوق الائتماني للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليا من أجل وضع الأصول تحت السيطرة الإدارية الكاملة للمحكمة وتخفيض التعرض لتحركات سعر الصرف في المستقبل.

الخسائر والمشطوبات وحالات التزوير

٢٨- ينص النظام المالي للمحكمة على ضرورة التبليغ عن حالات الخسارة المالية ومدفوعات الجحاملة. ولاحظ الموظفون التابعون لي وجود عدد من الأصول تقدر قيمتها بمبلغ ٤١٦ ٧ يورو تم تعيينها للشطب ولكن لم يتم اتخاذ إجراء بشأنها نظرا لعدم وجود مجلس جرد الممتلكات. والى أن يعقد مجلس جرد الممتلكات ويوافق على الشطب ستظل هذه الأصول مذكورة في حواشي الحسابات. وأشجع الإدارة على استكمال عملية إنشاء مجلس جرد الممتلكات قبل نهاية الفترة المالية ٢٠٠٤.

٢٩- وفي إطار عملية المراجعة الخارجية للحسابات قام الموظفون التابعون لي بالتحدث مع الإدارة عن أي تحقيقات في حالات التزوير أو التزوير المفترض. ولم أبلغ بوجود حالات خسارة مالية نتيجة التزوير أو التزوير المفترض.

إدارة وتنظيم المنظمة

مقدمة

٣٠- يتسم ارتفاع المعايير وسلامة الممارسات في إدارة المنظمات بالأهمية في جميع المنظمات سواء كانت في القطاع العام أو في القطاع الخاص. والمنظمات الناجحة هي التي تتمتع بوضوح الأهداف والتركيز على إدارة المخاطر وفعالية نظم الرقابة الداخلية وموثوقية وصدق تقارير الأداء. والثقة في الإدارة السليمة أمر ضروري لدعم الإدارة المالية الفعالة وإنجاز أهداف المنظمة.

٣١- وقد أدت الإخفاقات الكبرى في الشركات في الآونة الأخيرة وارتفاع المعايير المطلوبة في القطاع العام إلى ظهور نقطة تركيز جديدة على ضرورة تحسين المساءلة وترتيبات الإدارة وزيادة فعاليتها وشفافيتها عن ذي قبل.

٣٢- وتشمل الإدارة السليمة مبادئ أساسية في المحاسبة الصحيحة والإدارة المالية والتوجيه السليم والمساءلة والتزاهة عن طريق أدوات الرقابة الداخلية وشفافية التقارير. وفي حالة المحكمة يمكن أن تؤدي الإدارة القوية للمنظمة إلى تكوين الثقة لدى الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الطريقة التي تستخدم بها الموارد المالية للمحكمة.

٣٣- وفي حين أن المحكمة تواجه كثيرا من المتطلبات المتنافسة في المراحل الأولى من تكوينها فإن التبكير في وضع مبادئ ونظم وترتيبات تنطوي على الممارسات السليمة في إدارة المنظمة والإدارة المالية سيكون أمرا مفيدا في الأجل الطويل.

الرقابة الداخلية

٣٤- الرقابة الداخلية الفعالة أمر أساسي لأغراض التنظيم المالي السليم والإدارة السليمة. وتتضمن عملية استعراض المراجعة التي أقوم بها استعراض مدى ما تؤدي إليه الرقابة الداخلية من أساس سليم لتسجيل عمليات المنظمة ومدى نجاح هذه التدابير في منع أو اكتشاف التزوير المادي. ويسرني أن أؤكد أن المحكمة قد أنشأت نظاما سليما عموما للرقابة الداخلية. وفي منظمة جديدة مثل المحكمة يمثل وضع إطار سليم لأنشطتها منذ البداية إنجازا هاما لا ينبغي التقليل من أهميته.

٣٥- ومع ذلك فقد اكتشف الموظفون التابعون لي بعض المجالات التي يمكن فيها إدخال تحسينات في كفاءة وفعالية أدوات الرقابة. وقد عينت في تقرير الروتيني إلى الإدارة في نهاية مراجعة الحسابات هذه القضايا وغيرها من قضايا الرقابة بتفصيل أكبر ويمكن إيجاز هذه المسائل على النحو التالي:

- اضطلعت المحكمة باستعراض قاعدة بيانات جرد الموجودات لدعم المعلومات اللازمة في البيانات المالية. وعين الموظفون التابعون لي ضرورة تحسين رقابة الإدارة على قاعدة بيانات الأصول وتحسين مراقبة أصول الموجودات عموماً. وأنا أؤيد الجهود المبذولة حالياً في المحكمة لتسمية ومراقبة جميع الأصول.
- أشرت في تقرير السابق إلى الضعف المتأصل في نظام كشف المرتبات اليدوي الجاري في المحكمة. واستعرض الموظفون التابعون لي وسائل مراقبة هذا النظام وقد تم تحسينها بعد تعيين مدير لقسم المرتبات. وأمكن بفضل ذلك زيادة فصل الواجبات في هذا المجال الرئيسي من مجالات النفقات. ولاحظ موظفو مكنتي عملية الإنشاء المقترحة لنظام جديد للشؤون المالية والتجارية سيؤدي في نهاية المطاف إلى إدماج كشف المرتبات إدماجاً كاملاً في نظم المحاسبة وإدارة الموارد البشرية في المحكمة.

٣٦- وفي إطار مراجعة الحسابات قام الموظفون التابعون لي باستعراض ترتيبات المحكمة لمنع واكتشاف التزوير. وفي معظم المنظمات يتم تعيين أكثر حالات التزوير عن طريق المعلومات التي يتم الحصول عليها من الموظفين؛ وإقامة ثقافة قوية مناهضة للتزوير تمثل عنصراً كبيراً في التعامل مع التزوير والخروج عن القواعد. ولتحقيق ذلك يمكن تحقيق فائدة كبيرة من زيادة وعي الموظفين بالمؤشرات على أنشطة التزوير وإثبات عزم الإدارة على التعامل بجدية مع التزوير والخروج عن القواعد. ويمكن تعزيز ذلك باعتماد الأشكال الملائمة من السياسات والتثقيف والتدريب وتشجيع الموظفين على الإعراب عن قلقهم الحقيقي والمعقول من خلال قناة ملائمة مثل المراجعة الداخلية أو الخارجية، في ظروف لا يعاني فيها الموظفون الذين يبلغون عن مثل هذه الحالات من أي نتائج ضارة. وأشجع المحكمة على النظر في إقامة ترتيبات ملائمة للتبليغ لتعزيز المستويات العالية من الاستقامة التي تتطلبها المحكمة وسوف يقدم الموظفون التابعون لي مزيداً من الإرشاد إلى المسجل مع تطور الترتيبات في المحكمة.

الإدارة

٣٧- كان إنشاء لجنة الميزانية والمالية تطورا إيجابيا حيث استفاد موظفو المحكمة من وجود هذه اللجنة لتوفير بؤرة لاستعراض القرارات والاقتراحات الرئيسية وإقامة عملية فعالة للحوار مع الدول الأطراف. ويضطلع المسجل بالمسؤولية عن إدارة المخاطر المالية ونظام الرقابة الداخلية داخل المنظمة. ويمثل الإشراف الفعال من جانب هذه اللجنة عنصرا رئيسيا في إقامة المساءلة وتحقيق الإدارة السليمة.

٣٨- وتشمل أفضل الممارسات الحديثة في ترتيبات إدارة الشركات إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات لدعم الإدارة ودعم وظائف المراجعة والتأكد وتحسين المساءلة أمام الدول الأطراف. وفي المملكة المتحدة لخص مجلس التقارير المالية^(٢٤) دور لجنة المراجعة تلخيصا فعالا على النحو التالي:

- رصد سلامة البيانات المالية للمنظمة؛
- استعراض نظام الرقابة المالية الداخلية ونظم إدارة المخاطر؛
- رصد واستعراض فعالية وظائف مراجعة الحسابات الداخلية في المنظمة؛
- رصد واستعراض دور مراجع الحسابات الخارجي في المنظمة وعملية تعيينه.

٣٩- وبعد أن يتم ترسيخ ترتيبات المراجعة الداخلية فإن استحداث لجنة للمراجعة في المستقبل سيسمح للدول الأطراف، مستعينة بالخبراء ذوي الصلة، بالشعور بالاطمئنان نتيجة الفحص المتمعن في إطار الرقابة الداخلية وتوفير الدفاع لتحقيق أقصى المزايا من استنتاجات مراجعة الحسابات. وسيقوم الموظفون التابعون لي بتقديم مزيد من المشورة والتوجيه إلى الإدارة بشأن هذه الجوانب في إطار أعمالهم المقبلة في المراجعة.

المراجعة الداخلية

٤٠- كما جاء في تقريره في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أعربت عن القلق من أن المحكمة ليس لديها آلية لتوفير الإشراف والمراجعة الداخلية على عمليات المحكمة. ووظيفة المراجعة الداخلية تمثل عنصرا أساسيا للرقابة الداخلية السليمة وترتيبات الإدارة. ويسرني أن ألاحظ الخطوات الجارية لتعيين رئيس للمراجعة الداخلية.

٤١- وسيقوم الموظفون التابعون لي أثناء عملياتهم في المراجعة في ٢٠٠٤ باستعراض ترتيبات المراجعة الداخلية الناشئة وقياسها على أفضل الممارسات المهنية وتزويد الإدارة بالتعليقات. وسيقومون أيضا بالاتصال بالمراجعة الداخلية

(٢٢) لجان مراجعة الحسابات - توجيهات المدونة الموحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

لتقليل ازدواج جهود المراجعة والحصول على تأكيدات كلما أمكن من خلال الأعمال الجارية في إطار المراجعة الداخلية.

إدارة المخاطر

٤٢- يتمثل واحد من أهم أهداف المحكمة في الحفاظ على مصداقيتها وتعزيز سمعتها. والإدارة الفعالة للمخاطر التجارية أمر هام لكفالة التقدم نحو إحراز أهداف المحكمة والحفاظ على الثقة والدعم من جانب الدول الأطراف وغيرها.

٤٣- ويمكن أن تتيح توصيات المراجعة المتعلقة بإدارة المخاطر إرشادا للمحكمة في صياغة أفضل الممارسات مع مرور الوقت في إطار استراتيجية منظمة لإدارة المخاطر في المحكمة.

٤٤- ولا توجد استراتيجية منهجية لتقييم المخاطر في المحكمة نظرا لكونها منظمة جديدة؛ رغم أن بعض المخاطر مثل المخاطر المتصلة بالأمن وتكنولوجيا المعلومات كانت موضع النظر بصفة مستقلة ويقوم المديرون بإدارة المخاطر التي يواجهونها على أساس يومي. وفي المرحلة الحالية من تطور المحكمة يجرى صياغة هذه العمليات على أساس غير رسمي. ويمكن أن يؤدي هيكل المحكمة الذي يستند إلى "أعمدة" منفصلة إلى مخاطر في العمل. يمنع تعيين وإدارة مجالات المخاطر المشتركة أمام المحكمة. وسيكون من المفيد لصياغة ترتيبات منهجية وشاملة لإدارة المخاطر من أجل تعيين ومعالجة العوامل التي يمكن أن تؤثر تأثيرا معاكسا على المنظمة وعلى إحراز أهدافها.

٤٥- وسيكفل النظر المبكر في الترتيبات المنهجية لإدارة المخاطر إمكانية إدخال العمليات الملائمة في صلب إدارة المحكمة وثقافتها التنظيمية. وسيقدم الموظفون التابعون لي مزيدا من المشورة إلى الإدارة في إطار أعمالهم المقبلة في مراجعة الحسابات.

التوصية ٦:

أوصى بأن تنظر المحكمة في وضع استراتيجية للمخاطر وعمليات منهجية لإدارة المخاطر في إطار التطوير المستمر لترتيبات الإدارة من أجل دعم العمليات المقبلة.

السجلات ذات الأهمية

٤٦- من سمات جميع الهيئات الممولة تمويلًا عامًا أن يعرف المسؤولون فيها بتراهمهم وقيامهم بواجبهم بتزاهة وبدون مصالح شخصية. وهذه السمة هامة بصفة خاصة في حالة المحكمة نظراً لطبيعتها ومركزها وأهدافها. وفي حين أن سياسات المحكمة تشير إلى ضرورة تجنب تعارض المصالح فلا توجد في الوقت الحاضر إجراءات لتسجيل مصالح الموظفين والتبليغ عنها كما لا يوجد سجل مركزي لهذه المصالح. ومن الأساليب الفعالة لإقامة سجل شفاف وحديث للمصالح أن يتم تقديم إعلان سنوي للمصالح وقبول متطلبات السلوك من جانب جميع الموظفين.

٤٧- ولاحظ الموظفون التابعون لي أيضا أن الإدارة لم تنشئ بعد آلية لتسجيل استلام بدلات الضيافة أو غيرها من المزايا أو الهدايا من أطراف خارجية. وسياسة المحكمة تتمثل في أنه لا ينبغي قبول الهدايا والضيافة؛ ولكن قد توجد بعض الحالات التي يتلقى فيها الموظفون بعض المزايا كجانب ضروري للقيام بأنشطتهم. وسيكون من الملائم توفير تسجيل لهذه الحالات في سجل مركزي.

٤٨- وأثناء عملية المراجعة حصل الموظفون التابعون لي بناء على طلبهم على قائمة بسفريات الموظفين الممولة من أطراف خارجية وتم تجميعها من أذون السفر المصرح بها. ونحن نشجع على تجميع هذه القائمة على أساس منتظم وأن تخضع لاستعراض الإدارة لكفالة إمكانية التقييم الملائم لأي آثار محتملة على استقلال المحكمة أو استقلال موظفيها.

التوصية ٧:

أوصى بأن تطبق المحكمة نظام التعميمات المنهجية والدورية على الموظفين للتأكد من أي مصالح مالية أو غير مالية وتسجيل جميع الإعلانات في سجل مصالح مركزي.

وأوصى أيضا بتعيين وتسجيل أية هدايا أو ضيافة أو غير ذلك من المزايا الممولة الناشئة خلال الخدمة بشكل يمكن الإدارة من استعراضها ورصدها.

قضايا الإدارة الأخرى

الموارد البشرية

٤٩- دخلت المحكمة في تعهد لإعادة تحديد درجات الوظائف وإعادة تصنيفها نظراً لأن مواصفات كثير من الوظائف المحددة عند بداية أنشطة المحكمة قد لا تفي الآن بالمتطلبات مع تطور المنظمة. وعمليات إعادة تحديد الدرجات تتطلب إدارة دقيقة وألاحظ أن المحكمة ملتزمة باستعمال الخبراء لكفالة التوصل إلى نتائج منصفة ولتوحي الدقة في إدارة المخاطر التضخمية الناجمة عن إعادة التصنيف. وأعتزم استعراض هذه الترتيبات في إطار أعمال المراجعة التي سأقوم بها في المستقبل.

٥٠- وتستمر المحكمة في استعمال كثير من جوانب النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على أساس مؤقت لأغراض سياسات الموارد البشرية في المحكمة. وألاحظ أن المحكمة تنظر حالياً في مشروع نظام أساسي خاص بها وأنا أشجع على وضع نظام أساسي خاص بالمحكمة لكفالة تطبيق سياسات وممارسات واحدة وذات صلة على جميع موظفي المحكمة.

تكنولوجيا المعلومات

٥١- في إطار تقييم بيئة المراقبة الداخلية في المحكمة قام الموظفون التابعون لي باستعراض أولي لترتيبات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات وركزوا على مجالات مثل أدوات التحكم في النفاذ المادي والنفاذ إلى النظام وعلى الطريقة التي جهزت بها النظم لكفالة سلامة بياناتها. وعموماً كانت نتائج هذا الاستعراض إيجابية رغم ملاحظة الموظفين التابعين لي إمكانية إدخال بعض التحسينات عن طريق تخزين بيانات احتياطية خارج الموقع وكفالة إصدار بعض التقارير مثل تقارير استثناء النفاذ الملائمة على أساس روتيني بقدر أكبر. ولاحظ الموظفون التابعون لي أيضاً أن تأخيرات التعيين قد أدت إلى الحد من إنشاء وتشغيل أدوات مدير النظام لمراقبة النفاذ.

٥٢- ولاحظ الموظفون التابعون لي التقدم المحرز في صدد حيازة نظم جديدة. وأثناء المراجعة التي سأقوم بها للفترة المالية ٢٠٠٤ سألتمس استعراض الإدارة الشاملة للمشروع بالنسبة لهذه الحيازات واستعدادات المحكمة لتنفيذها.

شكر وتقدير

٥٣- أشعر بالامتنان لما حصلت عليه من مساعدة وتعاون من جانب المسجل وموظفيه ومن جانب جميع المسؤولين في المحكمة أثناء أعمال المراجعة التي قمت بها.

(السير جون بورن)

المراقب ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف اليورو)

الإيرادات	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	أرقام الحواشي	الصناديق الائتمانية	أرقام الحواشي	المجموع
الإيرادات					
الاشتراكات المقررة	٣٠ ٨٩٤	٤,١	-		٣٠ ٨٩٤
الترعات	-		٧١	٥,١ (أ)	٧١
إيرادات الفائدة المصرفية	٥٢٠	٤,٢	-		٥٢٠
إيرادات أخرى/متنوعة	١	٤,٣	-		١
مجموع الإيرادات	٣١ ٤١٥		٧١		٣١ ٤٨٦
النفقات					
النفقات المصروفة	١٤ ١٣٧	٤,٤	-		١٤ ١٣٧
النفقات غير المصفاة	٧ ٣٤٢	٤,٤	-		٧ ٣٤٢
مجموع النفقات	٢١ ٤٧٩		-		٢١ ٤٧٩
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	٩ ٩٣٦		٧١		١٠ ٠٠٧
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	١ ٩١٦	٤,٥	-		١ ٩١٦
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١ ٨٥٢		٧١		١١ ٩٢٣

التوقيع (ماريان كاشو)

... كبير الموظفين الماليين

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الحواشي(ب)	الصناديق الائتمانية	أرقام الحواشي	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	
الأصول					
١٧ ٤٣٣		٢٠٦		١٧ ٢٢٧	النقد والودائع بأجل
٢ ٩٩٧		-	٤,٦	٢ ٩٩٧	الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف المدينة
٢٢٠	(ب) ٥,١	٢٢٠		-	التبرعات المدينة
١٤٩		-	٤,٧	١٤٩	المساهمات الأخرى المدينة
٢ ٥٦٠	(ب) ٤,٨	٣٠	٤,٨	٢ ٥٣٠	الأرصدة بين الصناديق المدينة
٧٦٠		-	٤,٩	٧٦٠	الحسابات الأخرى المدينة
٥٦		-	٤,١٠	٥٦	الأعباء المؤجلة - منح التعليم
٢٤ ١٧٥		٤٥٦		٢٣ ٧١٩	مجموع الأصول
الخصوم					
٣ ٨١١	(ب) ٥,١	٣٨٥	٤,١١	٣ ٤٢٦	المساهمات/المدفوعات الواردة مقدما
٦ ٣٤٢		-		٢ ٣٤٦	النفقات غير المصفاة
١ ٠٠٠		-	٤,١٢	١ ٠٠٠	خسارة غير محققة في صرف العملات (الرصيد بين الصناديق)
١ ٠٩٩		-	٤,١٣	١ ٠٩٩	الحسابات الأخرى المستحقة
١٢ ٢٥٢		٣٨٥		١١ ٨٦٧	مجموع الخصوم
الاحتياطي وأرصدة الصناديق					
١ ٩١٦		-		١ ٩١٦	صندوق رأس المال العامل
١٠ ٠٠٧		٧١		٩ ٩٣٦	الفائض التراكمي
١١ ٩٢٣		٧١		١١ ٨٥٢	مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٢٤ ١٧٥		٤٥٦		٢٣ ٧١٩	مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق

التوقيع (ماريان كاشو)

كبير الموظفين الماليين.....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف اليورو)

المجموع	الصناديق الائتمانية	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	
			التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
١٠٠٠٧	٧١	٩٩٣٦	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٣٣٦٦)	(٢٢٠)	(٣١٤٦)	زيادة/(نقص) المساهمات المدنية
(٢٥٦٠)	(٣٠)	(٢٥٣٠)	زيادة/(نقص) الأرصدة المدنية بين الصناديق
(٧٦٠)	-	(٧٦٠)	زيادة/(نقص) الحسابات المدنية الأخرى
(٥٦)	-	(٥٦)	زيادة/(نقص) الأعباء المؤجلة
٣٨١١	٣٨٥	٣٤٢٦	زيادة/(نقص) المساهمات الواردة مقدما
٦٣٤٢	-	٦٣٤٢	زيادة/(نقص) التزامات غير المصفاة
١٠٠٠	-	١٠٠٠	زيادة/(نقص) الخسارة غير المحققة في صرف العملات
١٠٩٩	-	١٠٩٩	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة
(٥٢٠)	-	(٥٢٠)	مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية
١٤٩٩٧	٢٠٦	١٤٧٩١	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
			التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
٥٢٠	-	٥٢٠	مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية
٥٢٠	-	٥٢٠	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
			التدفق النقدي من مصادر أخرى
١٩١٦	-	١٩١٦	صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل
١٩١٦	-	١٩١٦	صافي النقد من مصادر أخرى
١٧٤٣٣	٢٠٦	١٧٢٢٧	صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل
-	-	-	النقد والودائع بأجل حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
١٧٤٣٣	٢٠٦	١٧٢٢٧	النقد والودائع بأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (البيان الثاني)

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بالآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المخصصات	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد غير المتقل
الهيئة الرئاسية والدوائر	٢ ٧١٨	٢ ٧١٨	١ ٥١٤	٨	١ ٥٢٣	١ ١٩٦
مكتب المدعي العام	٣ ٩٦١	٣ ٩٦١	١ ٢٥٥	١٠٢	١ ٣٥٧	٢ ٦٠٤
قلم المحكمة	٢ ٩٠٢	٢ ٩٠٢	١ ٩٨٤	١١٢	٢ ٠٩٧	٨٠٥
شعبة الخدمات المشتركة	١٣ ٤٠٧	١٣ ٤٠٧	٧ ٠٣٦	٦ ٠٦٠	١٣ ٠٩٦	٣١٢
احتياطي للمصروفات غير المتوقعة	١ ٠٥٢	-	-	-	-	١ ٠٥٢
الاجتماعات	٦ ٨٥٣	٦ ٢٣٦	٢ ٣٤٨	٥٩	٢ ٤٠٦	٤ ٤٤٦
الخسارة غير المحققة في صرف العملات**	-	-	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)
المجموع	٣٠ ٨٩٤	٢٩ ٢٢٥	١٤ ١٣٧	٧ ٣٤٢	٢١ ٤٧٨	٩ ٤١٥

** انظر الحاشية ٤-١٢

الجدول ١-١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(باليورو)

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٢	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	التحصيلات في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	الاشتراكات غير المدفوعة	اتمانات على متحصلات ٢٠٠٣	المتحصلات المتصلة بعام ٢٠٠٤
أفغانستان	-	٣٠٦	٣٠٦	٤٥٨	-	(١٥٢)	-
ألبانيا	-	١٠٣٤	١٠٣٤	-	١٠٣٤	-	-
أندورا	٦٣٤	١٨٣٨	٢٤٧٢	٢٤٦٨	٤	-	-
أنيتغوا وباربودا	٣١٧	٩١٩	٢٢٣٦	-	١٢٣٦	-	-
الأرجنتين	١٨٣٦٥٤	٤٤٥١٤٨	٦٢٨٨٠٢	-	٦٢٨٧٩٩	-	-
استراليا	٢٥٩٨٧٣	٧٤٧٤٢٦	١٠٠٧٢٩٩	١٠٠٤٧٤٢	٢٥٥٧	-	-
النمسا	١٥١١٧٠	٤٣٥٠٤١	٥٨٦٢١١	٢٤٢٥٨٦	-	(٣١)	-
بربادوس	-	٣٤٤٥	٣٤٤٥	٤١٢٢	-	(٦٧٧)	-
بلجيكا	١٨٠٣٢٦	٥١٨٦٥٠	٦٩٨٩٧٦	٦٩٧٤٧٥	١٥٠١	-	-
بليز	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
بنين	٣١٧	٩١٩	١٢٣٦	١٠٤١	١٩٥	-	-
بوليفيا	١٢٦٨	٣٦٧٥	٤٩٤٣	-	٤٩٤٣	-	-
البوسنة والهرسك	٦٣٤	١٨٣٨	٢٤٧٢	٢٥٣٦	-	(٦٤)	-
بوتسوانا	١٥٨٥	٤٥٩٤	٦١٧٩	٦٠٩٤	٨٥	-	-
البرازيل	٣٣١٦٥٥	١٠٩٧٩٤٠,1	١٤٢٩٥٩٥	-	١٤٢٩٥٩٥	-	-
بلغاريا	٢٠٦٠	٥٩٧٢	٨٠٣٢	٨٢٢٣	-	(١٩١)	-
كمبوديا	٣١٧	٩١٩	٨٠٣٢	١٢٣٤	٢	-	-
كندا	٤٠٨٦٦٦	١١٧٥١١٧	١٥٨٣٧٨٣	١٦٣١٣٢٢	-	(٤٧٥٣٩)	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
كولومبيا	١٣٥٤٨	٩٢٣٣٧	١٠٥٨٨٥	-	١٠٥٨٨٥	-	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٢	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	التحصلات في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	الاشتراكات غير المدفوعة	اتمانات على متحصلات ٢٠٠٣	التحصلات المتصلة لعام ٢٠٠٤
كوستاريكا	٣ ١٦٩	٩ ١٨٨	١٢ ٣٥٧	-	١٢ ٣٥٧	-	-
كرواتيا	٦ ١٨٠	١٧ ٩١٦	٢٤ ٠٩٦	٢٤ ١٥١	-	(٥٥)	-
قبرص	٦ ٠٢١	١٧ ٤٥٧	٢٣ ٤٧٨	٢٣ ٤٨٠	-	(٢)	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٣٤	١ ٨٣٨	٢ ٤٧٢	-	٢ ٤٧٢	-	-
الدانرك	١١٩ ٦٣٧	٣٤٤ ٠٨٢	٤٦٣ ٧١٩	٤٨٠ ٥٢٥	-	(١٦ ٨٠٦)	٦٣٨ ١٨٨
جيبوتي	-	٤٢١	٤٢١	٤٦٤	-	(٤٣)	-
دومينيكا	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
إكوادور	٣ ٩٦١	١١ ٤٨٥	١٥ ٤٤٦	-	١٥ ٤٤٦	-	-
استونيا	١ ٥٨٥	٤ ٥٩٤	٦ ١٧٩	٦ ٣٦٤	-	(١٨٥)	٦ ٤٥٢
فيجي	٦٣٤	١ ٨٣٨	٢ ٤٧٢	٦٤٩	١ ٨٢٣	-	-
فنلندا	٨٣ ٣٤٩	٢٣٩ ٨٠١	٣٢٣ ١٥٠	٣٣٤ ٢٢٦	-	(١١ ٠٧٦)	-
فرنسا	١ ٠٣٢ ٥٢٠	٢ ٩٧٠ ٤١٠	٤ ٠٠٢ ٩٣٠	٤ ١٣١ ٧٩٢	-	(١٢٨ ٨٦٢)	-
غابون	٢ ٢١٨	٦ ٤٣١	٨ ٦٤٩	-	٨ ٦٤٩	-	-
غامبيا	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
جورجيا	-	١٩١	١٩١	-	١٩١	-	-
ألمانيا	١ ٥٦٠ ٠٣١	٤ ٤٨٧ ٧٧٢	٦ ٠٤٧ ٨٠٣	٦ ٢٤٣ ٣٤٠	-	(١٩٥ ٥٣٩)	-
غانا	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٠٨٩	-	٣ ٠٨٩	-	-
اليونان	٨٦ ٠٤٣	٢٤٧ ٦١١	٣٣٣ ٦٥٤	٥٢٩ ٥١٦	-	(١٩٥ ٨٦٢)	-
غينيا	-	١ ١٤٨	١ ١٤٨	-	١ ١٤٨	-	-
هندوراس	٦٣٤	٢ ٢٩٧	٢ ٩٣١	-	٢ ٩٣١	-	-
هنغاريا	١٩ ١٧٤	٥٥ ١٢٧	٧٤ ٣٠١	٧٨ ٦١٥	-	(٤ ٣١٤)	٧ ٨٦٧
آيسلندا	٥ ٢٢٩	١٥ ١٦٠	٢٠ ٣٨٩	٢٠ ٣٩٠	-	(١)	-
أيرلندا	٤٧ ٠٦٢	١٣٥ ٠٦٠	١٨٢ ١٢٢	١٨٩ ٨٨٤	-	(٧ ٧٦٢)	٢٥٠ ٥٠٤
إيطاليا	٨٠٨ ٧٧٦	٢ ٣٢٦ ٦٩٠	٣ ٤٦٦ ١٣٥	٣ ١٢٨ ٧٣٤	٦ ٧٣٢	-	-
الأردن	١ ٢٦٨	٣ ٦٧٥	٤ ٩٤٣	٤ ٩٣٢	١١	-	-
لاتفيا	١ ٥٨٥	٤ ٥٩٤	٦ ١٧٩	٦ ٣٦٤	-	(١٨٥)	-
ليسوتو	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٢	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	التحصلات في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	الاشتراكات غير المدفوعة	اتمانات على متحصلات ٢٠٠٣	التحصلات المتصلة بعام ٢٠٠٤
ليخنشتاين	٩٥١	٢ ٧٥٦	٣ ٧٠٧	٣ ٦٤٨	٥٩	-	-
ليتوانيا	-	٣ ٢٥٤	٣ ٢٥٤	٣ ٢٥٤	-	-	-
لكسمبورغ	١٢ ٦٧٧	٣٦ ٧٥١	٤٩ ٤٢٨	٣١ ٧٤٩	١٧ ٦٧٩	-	-
ملاوي	٧٩	٩١٩	٩٩٨	-	٩٩٨	-	-
مالي	٣١٧	٩١٩	١ ٢٣٦	١ ٢٣٤	٢	-	-
مالطة	-	٦ ٣١٧	٦ ٣١٧	٦ ٨٧١	-	(٥٥٤)	-
جزر مارشال	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	٦١٥	٢	-	-
موريشيوس	١ ٧٤٣	٥ ٠٥٣	٦ ٧٩٦	٧ ٠٠٠	-	(٢٠٤)	٩ ١٥٣
منغوليا	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	٩٨١	-	(٣٦٤)	-
ناميبيا	١ ١٠٩	٣ ٢١٦	٤ ٣٢٥	٤ ٠٥٨	٢٦٨	-	-
ناورو	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
هولندا	٢٧٧ ٤٦٢	٧٩٨ ٤١٨	١ ٠٧٥ ٨٨٠	١ ١٢٩ ٢٨٣	-	(٥٣ ٤٠٣)	١ ٤٨٠ ٨٦٩
نيوزيلندا	٣٨ ٥٠٦	١١٠ ٧١٣	١٤٩ ٢١٩	١٤٩ ٢٢٦	-	(٧)	١٥ ٨٠٣
النيجر	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
نيجيريا	٨ ٨٧٤	٣١ ٢٣٨	٤٠ ١١٢	٤١ ٣٢٥	-	(١ ٢١٣)	-
النرويج	١٠٣ ٣١٥	٢٩٦ ٧٦٥	٤٠٠ ٠٨٠	٤١٢ ٠٨٧	-	(١٢ ٠٠٧)	-
بنما	٢ ٨٥٢	٨ ٢٦٩	١١ ١٢١	١٠ ٣٩٦	٧٢٦	-	-
باراغواي	٢ ٥٣٥	٧ ٣٥٠	٩ ٨٨٥	-	٩ ٨٨٥	-	-
بيرو	١٨ ٨٥٧	٥٤ ٢٠٨	٧٣ ٠٦٥	-	٧٣ ٠٦٥	-	-
بولندا	٥٠ ٥٤٨	١٧٣ ٦٤٩	٢٢٤ ١٩٧	٢٣٧ ٢٢٩	-	(١٣ ٠٣٢)	١٧٢ ٩٧٤
البرتغال	٧٣ ٥٤٢	٢١٢ ٢٣٨	٢٨٦ ٠٨٠	٢٨٦ ٣٢٦	-	(٢٤٦)	-
جمهورية كوريا	-	٧٧٩ ٤٦٨	٧٧٩ ٤٦٨	٣٨٨ ٧٢٣	٣٩٠ ٧٤٦	-	-
رومانيا	٩ ٣٤٩	٢٦ ٦٤٥	٣٥ ٩٩٤	١٢ ٩٧١	٢٣ ٠٢٣	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	-	٤٢١	٤٢١	٤٢١	-	-	٨٥٢
ساموا	٤٠	٤٥٩	٤٩٩	٤٨٨	١١	-	-
سان مارينو	٣١٧	٩١٩	١ ٢٣٦	١ ٢٧٣	-	(٣٧)	-
السنغال	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٠٨٩	٢ ٩٨٦	١٠٣	-	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٢	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	التحصلات في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣	الاشتراكات غير المدفوعة	اتمانات على متحصلات ٢٠٠٣	التحصلات المتصلة بعام ٢٠٠٤
صربيا والجبل الأسود	٣ ١٦٩	٩ ١٨٨	١٢ ٣٥٧	٣ ١٦٩	٩ ١٨٨	-	-
سيراليون	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
سلوفاكيا	٦ ٨١٤	١٩ ٧٥٤	٢٦ ٥٦٨	٢٧ ٣٦٥	-	(٧٩٧)	-
سلوفينيا	١٢ ٨٣٥	٣٧ ٢١١	٥٠ ٠٤٦	٣٥ ٥٩٤	١٤ ٤٥٣	-	-
جنوب أفريقيا	٦٥ ١٢٧	١٨٧ ٤٣١	٢٥٢ ٥٥٨	٢١٣ ٧٣٢	٣٨ ٨٢٧	-	-
أستراليا	٤٠٢ ٣٢٩	١ ١٥٧ ٠٨٦	١ ٥٥٩ ٤١٥	١ ٦٠٠ ٧٩١	-	(٤١ ٣٧٦)	-
السويد	١٦٤ ٠٠٥	٤٧١ ٦٧٨	٦٣٥ ٦٨٣	٦٣٥ ٧١٦	-	(٣٣)	-
سويسرا	٢٠١ ٨٧٧	٥٨٥ ٢٦٢	٧٨٧ ١٣٩	٧٨٧ ١٧٩	-	(٤٠)	-
طاجيكستان	١٥٨	٤٥٩	٦١٧	-	٦١٧	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩٥١	٢ ٧٥٦	٣ ٧٠٧	٣ ٧٠٧	-	-	-
تيمور الشرقية	٤٠	٤٥٩	٤٩٩	٤٩٨	١	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢ ٥٣٥	٧ ٣٥٠	٩ ٨٨٥	٩ ٨٦٤	٢١	-	-
أوغندا	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٠٨٩	٣ ١٨٢	-	(٩٣)	٨٧٩
المملكة المتحدة	٨٨٤ ٠٤٤	٢ ٥٤٣ ١٧٧	٣ ٤٢٧ ٢٢١	٣ ٥٣٧ ١٣٧	-	(١٠٩ ٩١٦)	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٣١٧	١ ٨٣٨	٢ ١٥٥	-	٢ ١٥٥	-	-
أوروغواي	١٢ ٨٣٥	٣٦ ٧٥١	٤٩ ٥٨٦	-	٤٩ ٥٨٦	-	-
فتويلا	٣٣ ٢٧٦	٩٥ ٥٥٣	١٢٨ ٨٢٩	-	١٢٨ ٨٢٩	-	-
زامبيا	-	٨٤٢	٨٤٢	-	٨٤٢	-	-
المجموع (٩٢ من الدول الأطراف)	٧ ٧٢٣ ٣٧٥	٢٣ ١٧٠ ١٢٥	٣٠ ٨٩٣ ٥٠٠	٢٨ ٧٣٩ ٤٦١	٢ ٩٩٦ ٧٠٧	(٨٤٢ ٦٦٨)	٢ ٥٨٣ ٥٤١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(باليورو)

الدول الأطراف	المقرر	المدفوع	الباقى
أفغانستان	٢٦٤	٢٦٤	-
ألبانيا	١١٣	-	١١٣
أندورا	١٥١	١٥١	-
أنيتغوا وباربودا	٧٥	-	٧٥
الأرجنتين	٤٣٧٤١	-	٤٣٧٤١
استراليا	٦١٨٩٤	٦١٨٩٤	-
النمسا	٣٦٠٠٤	٣٦٠٠٤	-
بربادوس	٣٤٠	٣٤٠	-
بلجيكا	٤٢٩٤٩	٤٢٩٤٩	-
بليز	٣٨	-	٣٨
بنين	٧٥	٧٥	-
بوليفيا	٣٠٢	-	٣٠٢
البوسنة والهرسك	١٥١	١٥١	-
بوتسوانا	٣٧٧	٣٧٧	-
البرازيل	٧٧٩٩١	-	٧٨٩٩١
بلغاريا	٤٩١	٤٩١	-
كمبوديا	٧٥	٧٥	-
كندا	٩٧٢٣٢٩٧,	٩٧٢٣٢٢	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٨	-	٣٨
كولومبيا	٦٤٥٤	-	٦٤٥٤
كوستاريكا	٧٥٥	-	٧٥٥
كرواتيا	١٤٧٢	١٤٧٢	-
قبرص	١٤٣٤	١٤٣٤	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥١	-	١٥١
الداغرك	٢٨٤٩٤	٢٨٤٩٤	-
جيبوتي	٣٨	٣٨	-
دومينكا	٣٨	-	٣٨
إكوادور	٩٤٤	-	٩٤٤
استونيا	٣٧٧	٣٧٧	-

الدول الأطراف	المقرر	المدفوع	الباقى
فيجي	١٥١	١٥١	-
فنلندا	١٩ ٨٥١	١٩ ٨٥١	-
فرنسا	٢٤٥ ٩١٦	٢٤٥ ٩١٦	-
غابون	٥٢٨	-	٥٢٨
غامبيا	٣٨	-	٣٨
جورجيا	١٨٩	-	١٨٩
ألمانيا	٣٧١ ٥٥٥	٣٧١ ٥٥٥	-
غانا	١٨٩	-	١٨٩
اليونان	٢٠ ٤٩٣	٢٠ ٤٩٣	-
غينيا	١١٣	-	١١٣
هندوراس	١٥١	-	١٥١
هنغاريا	٤ ٥٦٧	٤ ٥٦٧	-
أيسلندا	١ ٢٤٥	١ ٢٤٥	-
أيرلندا	١١ ٢٠٩	١١ ٢٠٩	-
إيطاليا	١٩٢ ٦٢٧	١٩٢ ٦٢٧	-
الأردن	٣٠٢	٣٠٢	-
لاتفيا	٣٧٧	٣٧٧	-
ليسوتو	٣٨	-	٣٨
ليختنشتاين	٢٢٦	٢٢٦	-
ليتوانيا	٦٤٢	٦٤٢	-
لكسمبورغ	٣ ٠١٩	٣ ٠١٩	-
ملاوي	٧٥	-	٧٥
مالي	٧٥	٧٥	-
مالطة	٥٦٦	٥٦٦	-
جزر مارشال	٣٨	٣٨	-
موريشيوس	٤١٥	٤١٥	-
منغوليا	٣٨	٣٨	-
ناميبيا	٢٦٤	٢٦٤	-
ناورو	٣٨	-	٣٨
هولندا	٦٦ ٠٨٣	٦٦ ٠٨٣	-
نيوزيلندا	٩ ١٧١	٩ ١٧١	-
النيجر	٣٨	-	٣٨
نيجيريا	٢ ١١٣	٢ ١١٣	-
التروبيج	٢٤ ٦٠٧	٢٤ ٦٠٧	-
بنما	٦٧٩	٦٧٩	-
باراغواى	٦٠٤	-	٦٠٤

الدول الأطراف	المقرر	المدفوع	الباقى
بيرو	٤ ٤٩١	-	٤ ٤٩١
بولندا	١٢ ٠٣٩	١٢ ٠٣٩	-
البرتغال	١٧ ٥٨٧	١٧ ٥٨٧	-
جمهورية كوريا	٧٠ ٤٢٣	٧٠ ٤٢٣	-
رومانيا	٢ ٢٢٧	٢ ٢٢٧	-
سانت فنسنت وجزرنادين	٣٨	38	-
ساموا	٣٨	٣٨	-
سان مارينو	٧٥	٧٥	-
السنغال	١٨٩	١٨٩	-
صربيا والجبل الأسود	٧٥٥	٧٥٥	-
سيراليون	٣٨	-	٣٨
سلوفاكيا	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣	-
سلوفينيا	٣ ٠٥٧	٣ ٠٥٧	-
جنوب أفريقيا	١٥ ٥١١	١٥ ٥١١	-
أسيانيا	٩٥ ٨٢٣	٩٥ ٨٢٣	-
السويد	٣٩ ٠٦١	٣٩ ٠٦١	-
سويسرا	٤٨ ٠٨١	٤٨ ٠٨١	-
طاجيكستان	٣٨	-	٣٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٢٦	٢٢٦	-
تيمور الشرقية	٣٨	٣٨	-
ترينيداد وتوباغو	٦٠٤	٦٠٤	-
أوغندا	١٨٩	١٨٩	-
المملكة المتحدة	٢١٠ ٥٥٣	٢١٠ ٥٥٣	-
جمهورية ترازيا المتحدة	١٥١	-	١٥١
أوروغواى	٣ ٠٥٧	-	٣ ٠٥٧
فنزويلا	٧ ٩٢٥	-	٧ ٩٢٥
زامبيا	٧٥	-	٧٥
المجموع (٩٢ من الدول الأطراف)	١ ٩١٥ ٧٠٠	١ ٧٦٦ ٢٨٤	١٤٩ ٤١٦

حواشي البيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتمتتع بسلطة ممارسة ولايتها على مرتكبي أشد الجرائم حسامة التي تثير الاهتمام الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي الهيئة الرئاسية والدوائر (شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المعروض في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى إليها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) الهيئة الرئاسية

١' كفاءة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الحصرية التي تكلف بها الهيئة الرئاسية؛

٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

١' كفاءة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى الهيئة الرئاسية والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجرى مسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الحواشي جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ محاسبة الصناديق: يجرى مسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ الأساس الاستحقاقى: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-٢ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استناداً إلى الأساس الاستحقاقى المعدل من أسس المحاسبة.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في

تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

- (أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
- (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
- (د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ **الصندوق العام** وهو يقام للأغراض الحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار وصول الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ **الصناديق الائتمانية والحسابات الخاصة** ويقوم المسجل بإنشائها وقلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى الهيئة الرئاسية وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

٢-١٠ الاشتراكات المقررة:

- (أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛
- (ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛
- (ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛
- (د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١١ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

- (أ) الأرصدة غير المثقلة الباقية من الاعتمادات؛
- (ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛
- (ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛
- (د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٢ د أدناه

ويتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفوائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛
- (ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استنادا إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين؛
- (ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من اتفاق روما الأساسي؛
- (د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:
- ١' رد نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛
- ٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛
- ٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛
- ٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛
- ٥' عوائد بيع الممتلكات؛
- ٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٣ النفقات

- (أ) يتم تكبد النفقات على حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقييد النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفتريات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة المالية
١١١-٧.

٢-١٤ **الالتزامات غير المصفاة:** هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٥ **النقد والودائع بأجل،** ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-١٦ **الأعباء المؤجلة تتألف من:**

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على النحو الصحيح في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض أن يتصل بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات المدينة للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢-١٧ **الإيرادات المؤجلة** وتشمل التبرعات المعقودة للفتريات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى الواردة ولكن لم يتم تسجيلها بعد.

٢-١٨ تعهدات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية وتظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢-١٩ **الخصوم المحتملة** ويتم الكشف عنها، إن وجدت، في حواشي البيانات المالية.

٢-٢٠ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**: أوصت جمعية الدول الأطراف في مقررها (ICC-ASP/1/Decision 3) بأن تشارك المحكمة الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وطلبت من المسجل اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب العضوية في الصندوق. وعملا بهذا المقرر أصبحت المحكمة منظمة عضوا في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقا مع الصندوق يقضى بأن يعترف الصندوق بالخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ للموظفين المعينين في المحكمة.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

- (أ) الهيئة الرئاسية وتشمل الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
- (ب) الدوائر وتتألف من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛
- (ج) مكتب المدعى العام الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولا عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛
- (د) قلم المحكمة ويكون مسؤولا عن:

- ١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛
- ٢' تقديم الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛
- ٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛
- ٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

٣-٢ لأغراض الفترة المالية الأولى أنشئت شعبة للخدمات المشتركة بقصد تعظيم الكفاءة والاقتصاد في إطار التقسيم الدقيق للسلطات الوارد في النظام الأساسي بين الهيئة القضائية (الهيئة الرئاسية والدوائر وقلم المحكمة) ومكتب المدعى العام. والهدف المتوخى هو أن تزود شعبة الخدمات المشتركة أجهزة المحكمة الأربعة بالخدمات الإدارية المشتركة بينها جميعا. وهكذا منحت شعبة الخدمات المشتركة ميزانية فرعية لتقديم الدعم الإداري الذي كان سيتعين على كل جهاز الحصول عليه ووضع ميزانية له.

٣-٣ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة. ولكن الفترة المالية الأولى للمحكمة امتدت على سبيل الاستثناء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف. ICC-ASP/1/Res 12.

٣-٤ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٥ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (انظر الحاشية ٢-١٣ ب).

٣-٦ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٣-٧ ويتضمن البيان الرابع بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل

٤-١ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/1/Res 12 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ بمبلغ مجموعه ٥٠٠ ٨٩٣ ٣٠ يورو. وتم تمويل ٣٧٥ ٧٢٣ ٧ يورو (تمثل ربع اعتماد الميزانية العادية) باستعمال جدول الاشتراكات لسنة ٢٠٠٢؛ وتم تمويل ١٢٥ ١٧٠ ٢٣ يورو تمثل ثلاثة أرباع الاعتمادات باستعمال جدول اشتراكات سنة ٢٠٠٣.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ٩٢ دولة. واستند تقدير اشتراك الدول الأطراف الجديدة أثناء الفترة المالية إلى جدول الاشتراكات المنطبق على السنة التي انضمت فيها هذه الدول إلى الدول الأطراف بالنسبة للميزانية العادية وتطبيق جدول اشتراكات ٢٠٠٢ بالنسبة لصندوق رأس المال العامل.

٤-٢ إيرادات الفائدة المصرفية: كانت الفائدة المصرفية بمبلغ ٩٥٦ ٥١٩ يورو تمثل كل الفائدة المتجمعة على الحسابات المصرفية للمحكمة والفائدة المتجمعة على الأموال المحولة إلى الصندوق الائتماني للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١ ٠٥٣ يورو تمثل رصيد صافي المكسب أو الخسارة نتيجة لتحويل العملات وإعادة تقييم العملات أو تخفيض قيمتها.

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ٢٠٣ ٤٧٨ ٢١ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٥٨٩ ١٣٦ ١٤ يورو والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٦١٤ ٣٤١ ٧ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١: تفاصيل النفقات

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	١٥ ٩٨١ ٠٠٠	٩ ١٨٧ ٩٤٥	٢٢٤ ٨٤٥	٩ ٤١٢ ٧٩٠
السفر والضيافة	٤٩٤ ٦٠٠	٧٦١ ٠٦٩	٦٦ ١١٥	٨٢٧ ١٨٤
الخدمات التعاقدية	٥ ١٠٨ ٧٠٠	١ ٥٩٨ ٧٩١	١ ٧٤٠ ٨٥٥	٣ ٣٣٩ ٦٤٦
مصروفات التشغيل	٢ ١١٠ ٤٠٠	٥٥٨ ٦٤٣	١ ٢٧٥ ٧٥٦	١ ٨٣٤ ٣٩٩
الحيازات	٥ ٢٢٩ ٨٠٠	٢ ٠٣٠ ١٤١	٣ ٠٣٤ ٠٤٣	٥ ٠٦٤ ١٨٤
النفقات الطارئة وغير المتوقعة	١ ٩٦٩ ٠٠٠	-	-	-
المصروفات	-	-	-	-
خسارة غير محققة من صرف العملات	-	-	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	٣٠ ٨٩٣ ٥٠٠	١٤ ١٣٦ ٥٨٩	٧ ٣٤١ ٦١٤	٢١ ٤٧٨ ٢٠٣

٤-٥ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res 13 صندوق رأس المال العامل للفترة المالية الأولى ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١ ٩١٥ ٧٠٠ يورو. واستند تقدير السلف لصندوق رأس المال العامل إلى جدول اشتراكات سنة ٢٠٠٢.

٤-٦ الاشتراكات المقررة المدينة: بلغت الاشتراكات الواردة أثناء عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميزانية العادية للمحكمة ٤٦١ ٧٣٩ ٢٨ يورو وبذلك بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات المستحقة ٧٠٧ ٩٩٦ يورو (الجدول ١-١). وبلغت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف زيادة عن الاشتراكات المقررة ٦٦٩ ٨٤٢ وتم تسجيلها بوصفها اشتراكات واردة مقدما (انظر الحاشية ٤-١١ أدناه).

٤-٧ الاشتراكات الأخرى المستحقة: وصلت سلف الصندوق رأس المال العامل المستلمة أثناء عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ إلى مبلغ ٢٤٨ ٧٦٦ ١ يورو مما أدى إلى وجود رصيد غير مدفوع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ ١٤٩ ٤١٦ يورو (الجدول ١-٢).

٨-٤ الأرصدة المستحقة بين الصناديق

- (أ) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٨٥/٥٦ من الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة. وتقرر أن يتم مقدما وباستعمال الآليات الملائمة دفع المصروفات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ هذا الطلب وكذلك المصروفات الناشئة عن تقديم التسهيلات والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف وأي أعمال متابعة؛
- (ب) وفي آذار/مارس ٢٠٠٢ قام الأمين العام بتعميم مذكرة شفوية على جميع الدول الأطراف يعلن فيها عن القيام بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية بإنشاء صندوق ائتماني بغرض تمويل النفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة الطلب المذكور أعلاه؛
- (ج) وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها-ICC ASP/1/Res.15 تسجيل الاشتراكات المقدمة من الدول الأطراف إلى الصندوق الائتماني خصما من الاشتراكات في ميزانية المحكمة؛
- (د) ووفقا لقرار جمعية الدول الأطراف سجلت المحكمة الجنائية الدولية في الحسابات، مجموع مبلغ الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف في الصندوق الائتماني للأمم المتحدة وسجلت المصروفات المشار إليها في الفقرة ألف أعلاه بوصفها نفقات في ميزانية المحكمة؛
- (هـ) ويمثل الرصيد المستحق بين الصناديق والبالغ ١٣٠ ٥٣٠ يورو رصيد الأموال الواردة من الدول الأطراف إلى الصندوق الائتماني للأمم المتحدة بعد خصم النفقات المذكورة في الفقرة د أعلاه؛
- (و) إضافة إلى الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف تلقى الصندوق الائتماني للأمم المتحدة عددا من التبرعات من الدول غير الأعضاء ومن الأفراد. وتم تسجيل هذه التبرعات في الحسابات بوصفها رصيدا مستحقا بين الصناديق بلغ ٢٩ ٧٨٦ يورو تحت حساب الصناديق الائتمانية.

٩-٤ الحسابات المستحقة الأخرى: يرد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل الحسابات المستحقة الأخرى

المبلغ (يورو)	الحسابات المستحقة
٤٤٣ ٩٤٨	الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)
١٢٣ ٢٣٦	الموظفون
٦٢ ١٦٥	البائعون
٩٦ ٣٩٩	الفائدة المصرفية المتجمعة
٣٣ ٧١٦	حسابات أخرى
٧٥٩ ٤٦٤	المجموع

٤-١٠ سلف منحة التعليم: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٥٦ ٢٥٨ يورو تمثل جزء سلفة منحة التعليم الذي أعتبر متصلا بالسنوات الدراسية المستكملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤-١١ اشتراكات أو مدفوعات واردة سلفا: ورد مبلغ مجموعة ٢٠٩ ٤٢٦ ٣ يورو من الدول الأطراف وتم توجيهه إلى الفترة المالية التالية. ويتألف ذلك مما يلي:

(أ) مبلغ ٥٤١ ٥٨٣ ٢ يورو ورد من الدول الأطراف مقدما عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤؛

(ب) مبلغ ٦٦٨ ٨٤٢ يورو ويمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة وتعديل جدول اشتراكات الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤-١٢ وبالإشارة إلى الفقرة ٤-٨ أعلاه تم تسجيل مبلغ مليون يورو في الحساب بوصفه خسارة تقديرية غير محققة نتيجة تخفيض قيمة العملات. وقد تم إيداع المبالغ المدفوعة من الدول الأطراف في الصندوق الائتماني للأمم المتحدة بدولارات الولايات المتحدة. وسجلت المحكمة الجنائية الدولية هذه المبالغ الواردة في الحسابات باليورو مع تحويلها بسعر الصرف المنطبق في تاريخ الإيداع. وأثناء الفترة المالية واصل دولار الولايات المتحدة هبوطه مقابل اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر بلغت الخسارة التقديرية نتيجة انخفاض القيمة استنادا إلى الرصيد الباقي في الصندوق الائتماني للأمم المتحدة قرابة مليون يورو.

الحسابات الأخرى مستحقة الدفع: ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبلغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
٥ ٦٠٥	الموظفون
٥ ٧٧٠	البائعون
١ ٠٨٣ ٠٤١	مستحق الدفع لصندوق المعاشات التقاعدية (أ)
٤ ٤٢٤	مستحق الدفع للصندوق الائتماني للضحايا (ب)
١ ٠٩٨ ٨٤٠	المجموع

(أ) مستحق الدفع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي للأمم المتحدة : بالإشارة إلى الاتفاق المذكور في الفقرة ٢-٢٠ أعلاه أنشأت المحكمة الجنائية الدولية آلية الخصم مساهمات المعاشات من مرتبات الموظفين وفقا لجدول صندوق المعاشات الخاصة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. واستكملت هذه الاشتراكات بنصيب المنظمة وفقا لنظام الصندوق وحملت على ميزانية المنظمة. ويتم الاحتفاظ بمساهمات المعاشات التقاعدية في حساب مدخرات فتحته المحكمة الجنائية الدولية لهذا الغرض بالتحديد. ويمثل مبلغ ١ ٠٨٣ ٠٤١ يورو المساهمة المستحقة الدفع للصندوق من أجل الاعتراف بمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للموظفين في صندوق المعاشات قبل انضمام المحكمة إلى الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويشمل ذلك مساهمات الموظفين (٣٥٧ ٧١٠ يورو) ونصيب المنظمة (٤١٩ ٧١٥ يورو) وكذلك الفائدة المستحقة على حساب المدخرات (٩ ٩١٢ يورو).

وبالإضافة إلى مزايا المعاش التقاعدي يحق للموظفين المشاركين في الصندوق أيضا الحصول على منح في حالة الوفاة والعجز وفقا لقواعد ولوائح صندوق المعاشات التقاعدية. ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية مشتركة في الصندوق في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ولذلك لم يكن يحق للموظفين التمتع بهذه المزايا من الصندوق. وفي هذا الصدد دخلت المحكمة في اتفاق مع شركة تأمين لتوفر لموظفي المحكمة نفس المزايا التي كان من الطبيعي أن يتمتعوا بها في ظل صندوق المعاشات التقاعدية. وتم تحميل قسط التأمين الذي حسب كنسبة مئوية من أجر الموظفين الداخل في حساب المعاش التقاعدي على ميزانية المنظمة ويظهر

في الحسابات في بند النفقات. وبلغ مجموع القسط المدفوع في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لأغراض هذه التغطية ٥٨٧ ١٢١ يورو.

(ب) **مستحق الدفع للصندوق الائتماني للضحايا:** أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res 6 هذا الصندوق لصالح ضحايا الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في ملحق ذلك القرار مجلس المديرين الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة الصندوق الائتماني للضحايا ويقدم تقاريره مباشرة إلى جمعية الدول الأطراف.

وبموجب ملحق هذا القرار أيضا حددت جمعية الدول الأطراف دور المسجل بأن يقدم ما قد يكون ضروريا من المساعدة لسلامة سير أعمال المجلس في الاضطلاع بمهامه. وعملا بهذا القرار فتح المسجل حسابين مصرفيين للمساهمات المخصصة للصندوق الائتماني للضحايا أحدهما حساب محلي باليورو والآخر حساب بدولارات الولايات المتحدة لتلقى المساهمات عن طريق الشيكات بدولارات الولايات المتحدة. وتلقى الصندوق مساهمات يبلغ مجموعها ما يعادل ٠٢٨ ١٩ يورو أثناء الفترة المالية. وكانت الرسوم المصرفية البالغة ٤٢٤ ٤ يورو على الحساب الدولار مرتفعة نسبيا لمبلغ المساهمات الواردة إلى الصندوق. ولذلك تم تحميل هذه الرسوم المصرفية على الميزانية العادية للمحكمة على أساس استثنائي لتجنب استنزاف موارد الصندوق وهي ترد في الحسابات بوصفها حسابات مستحقة الدفع للصندوق الائتماني للضحايا.

٥- الصناديق الائتمانية

١-٥ فيما يلي بيان التبرعات المعقودة والتبرعات الواردة أثناء الفترة المالية الأولى:

(أ) التبرعات الواردة لمشاريع ٢٠٠٣: أدرجت هذه التبرعات في الحسابات بوصفها إيرادات بمبلغ ٧١ ٤٠١ يورو. وتتألف مما يلي:

الجدول ٤: تبرعات لمشاريع ٢٠٠٣

المتبرع	المشروع	المبلغ الوارد (بال يورو)
الترويج	الفيديو المؤسسي للمحكمة	٤١ ٦١٥
المكسيك	الصندوق الائتماني العام	١٨ ٠٥١
الكرسي الرسولي	الصندوق الائتماني العام	٢ ٩٤٤
مؤسسة الأخوة الكوكبية	الصندوق الائتماني العام	٨ ٠١٠
متبرعون آخرون*	الصندوق الائتماني العام	٧٨١
المجموع		٧١ ٤٠١

* تبرعات فردية بأقل من ٢٠٠٠ يورو.

(ب) تبرعات معقودة و/أو واردة لمشاريع ٢٠٠٤: أدرجت تبرعات بمبلغ ٦٩١ ٣٨٤ يورو في الحسابات بوصفها "تبرعات واردة مقدما" وتتألف مما يلي:

الجدول ٥: تبرعات واردة لمشاريع ٢٠٠٤

المبلغ الوارد (بال يورو)	المشروع	المتبرع
١٦٤ ٦٩١	التدريب الداخلي/برنامج المهنيين الزائرين	الترويج
١٦٤ ٦٩١		المجموع

الجدول ٦: تبرعات معقودة لمشاريع ٢٠٠٤

المبلغ المعقود (بال يورو)	المشروع	المتبرع
٢٢٠ ٠٠٠	التدريب الداخلي/برنامج المهنيين الزائرين	فنلندا
٢٢٠ ٠٠٠		المجموع

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٧ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة

الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	بنود معلقة حتى الاستهلاك (٦-١ أ)	الحيازات (بال يورو)	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	فئة إدارة الأصول
٢٠١ ٨٢١	١ ٣٥١(٢٠٣ ١٧٢	لا يوجد	تكنولوجيا المعلومات/معدات الاتصال
٥٨٣ ٦٤٤	٦٠٦٥(٥٨٩ ٧٠٩	لا يوجد	تكنولوجيا المعدات/معدات تجهيز البيانات
١٧٢ ٠٨١	-	١٧٢ ٠٨١	لا يوجد	معدات الأمن
٢٧١ ٨٣١	-	٢٧١ ٨٣١	لا يوجد	معدات الخدمات العامة
٧٧ ٠٢٣	-	٧٧ ٠٢٣	لا يوجد	المركبات ومعدات النقل
١ ٣٠٦ ٤٠٠	٧ ٤١٦	١ ٣١٣ ٨١٦	لا يوجد	المجموع

(أ) لم تتم الموافقة على استهلاك أية بنود أثناء الفترة المالية. ومع ذلك فهناك بنود تقييم بمبلغ مجموعه

٧ ٤١٦ يورو تنتظر الاستهلاك. والموافقة على استهلاك الممتلكات لا تزال معلقة إلى أن يتم إنشاء مجلس جرد الممتلكات وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٢٢.

٢-٦ وبالإضافة إلى ما سبق تشمل سجلات المحكمة الجنائية الدولية ممتلكات غير مستهلكة بقيمة ٢٠ ٢٤٣ يورو وتمت حيازتها قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من خلال تبرعات وردت بغرض إنشاء فريق أولى من الخبراء لإقامة النظم المؤقتة المطلوبة لفعالية تشغيل المحكمة الجنائية الدولية.

٧- المساهمات العينية

١-٧ وفقا للملحق الخامس لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة بشأن مساهمة البلد المضيف تبرعت حكومة هولندا بأجهزة عمل الموظفين أثناء الفترة المالية. وقيمة هذه الأجهزة المدرجة في الممتلكات غير المستهلكة للمحكمة هي ١٣١ ٠٤٠ يورو، وهي ليست مدرجة في الجدول ٧ أعلاه. وقدم البلد المضيف أيضا الخدمات التالية للمحكمة:

(أ) أماكن مكاتب المحكمة مجاناً بدون إيجار لفترة عشر سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢؛

(ب) التكاليف المرتبطة بالأماكن المؤقتة للمحكمة بمبلغ يصل إلى ٣٣ مليون يورو كحد أقصى، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة محاكمة؛

(ج) تكاليف توفير المياه والكهرباء والغاز الطبيعي لأماكن المحكمة في الفترة المالية الأولى.

٨- مدفوعات المجاملة

١-٨ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون مجاناً

١-٩ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بالجان أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات العرضية

١٠-١ الترامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. بمبلغ ١٥٢ ٣٤٤ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة (٢٩٧ ٠٧٠ يورو) ومنح الإعادة إلى الوطن (٤٧ ٠٨٢ يورو) لموظفي المحكمة وتم تقدير هذه المبالغ عند إعداد البيانات المالية.

١١ - الإصابة أثناء الخدمة:

١١-١ دخلت المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة للموظفين والقضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين في المحكمة. ويدفع قسط التأمين، وهو محسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، من ميزانية المنظمة ويظهر في الحسابات تحت بند التكاليف. وقد بلغ مجموع القسط المدفوع في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لأغراض هذا التأمين ٤٠٠ ١٠٥ يورو.

٢ البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا، عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ *

المحتويات

الصفحة

١	خطاب الإحالة
٢	البيان الأول: الإيرادات والمصروفات والتغيرات في أرصدة الصندوق
٣	البيان الثاني: الأصول والخصوم والرصيد الاحتياطي وأرصدة الصندوق
٤	البيان الثالث: صافي الإيراد النقدي (التدفقات النقدية)

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة

٥	١- الصندوق الائتماني للضحايا وغاياته
٥	٢- ملخص لأهم السياسات المحاسبية والتقارير المالية
٦	٣- الصندوق الائتماني للضحايا (البيانات الأول - الثالث)

* صدرت سابقا في الوثيقة ICC-ASP/3/5

خطاب الإحالة

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

عملاً بالقاعدة ١١-١ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(التوقيع) برونو كاتالا
المسجل

السير جون بورن
مفتش ومراجع الحسابات العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
United Kingdom

المحكمة الجنائية الدولية

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عملية مراجعة حسابات

الصندوق الائتماني للضحايا عن الفترة المالية المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وضع هذا التقرير لاطلاع مجلس المدراء وجمعية الدول الأطراف على نتائج تدقيق مراجع الحسابات الخارجي للبيانات المالية لعام ٢٠٠٣، ويشمل:

- السياق، والإطار والنهج في عملية مراجعة الحسابات
- الملاحظات والتوصيات المتصلة بالقضايا المالية والإدارية

رأي مراجع الحسابات

مقدم إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس مدراء الصندوق الائتماني للضحايا

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة التي تضم البيانات الأولى وحتى الثالث والملاحظات المتعلقة بما ذات الصلة بالصندوق الائتماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية عن المدة المالية المنتهية اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المسؤوليات المسندة

تعتبر البيانات المالية من مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية حسبما نصت عليه الفقرة ٥ من مرفق القرار ICC-ASP/I/Res.6. وتقع عليّ مسؤولية إبداء الرأي بهذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعة الحسابات التي اضطلعت بها. وأود لفت الانتباه إلى تعليقاتي بشأن مسؤوليات كل من المسجل فيما يتعلق بهذه الصناديق والواردة في تقريرتي الكامل عن مراجعة الحسابات.

أساس الرأي

أجريت مراجعتي للحسابات وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي أقرها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن أخطط عملية مراجعة الحسابات وأنفذها للتأكد على نحو

معقول من خلو البيانات المالية من أية عناصر مغلوبة ماديا. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على أساس تجريبي، وحسبما يراه مراجع الحسابات ضرورياً في ظل الظروف ذات الصلة، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات ذات الدلالة الهامة التي يضعها المسجل، علاوة على تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

وقمت بتخطيط مراجعة الحسابات بطريقة يمكنني بها الحصول على جميع المعلومات والإيضاحات التي أعتبرها ضرورية لتزويدي بالأدلة الكافية لإعطاء تأكيدات معقولة بخلو البيانات المالية من أية عناصر مغلوبة ماديا، سواء كان ذلك ناجماً عن الاحتيال أو أي مخالفة أخرى أو عن الخطأ. غير أن الأدلة المتاحة لي كانت محدودة، لأنني لم أتمكن من العثور على أي نظام لمراقبة المستوى المبلغ عنه للترعات يمكنني الاعتماد عليه لأغراض المراجعة التي اضطلع بها. ولم أتمكن من تطبيق إجراءات بديلة للتوصل إلى تأكيدات

كافية بشأن استكمال الدخل المبلغ عنه في البيان الأول. ومن شأن أي تعديل يتم إجراؤه في مقدار التبرعات أن يسفر أيضاً عن عواقب لاحقة بخصوص الأصول المبلغ عنها في الصناديق بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الرأي: اعلان عدم المسؤولية عن الرأي الوارد في البيانات المالية

بالنظر إلى الأثر المحتمل أن يترتب على قلة الأدلة المتوفرة لدي، لا أستطيع أن أكون رأياً فيما إذا كانت البيانات تعرض بصورة كافية، من كافة الجوانب المادية، الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والدخل والمصروفات وأرصدة الصندوق إبان الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، أو ما إذا كانت التبرعات قد تقيدت، من كافة الجوانب المادية، بالنظام المالي والنصوص التشريعية.

وترد تفاصيل هذا الموضوع في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من تقرير المطول عن مراجعة الحسابات، الذي أصدرته بموجب القاعدة ١٢ من النظام المالي.

السير جون بورن
مفتش ومراجع الحسابات العام
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

المحتويات

الفقرات ٣-١	ملخص تنفيذي
الفقرات ٨-٤	النهج المتبع في عملية المراجعة
الفقرات ١٩-٩	ملاحظات وتوصيات مفصلة
الفقرة ٢٠	شكر وتقدير

ملخص تنفيذي

١- أنشأت الدول الأطراف (القرار ICC-ASP/1/6) صندوقاً ائتمانياً بغية التعويض على ضحايا جرائم الحرب وغيرها من أوجه الظلم والجور، على أن يتولى إدارته مجلس مدراء مستقل. استرعت الانتباه في تقريره المقدم إلى جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ضرورة النظر في مركز هذا الصندوق وطبيعته القانونية. وبعد استعراض أجرته الإدارة، ودراسة أجرتها لجنة الميزانية والمالية لهذا الموضوع، اتخذ قرار بإعداد بيان منفصل عن هذه الصناديق، وهو قرار أيّدته تأييداً كاملاً.

٢- وقمت بمراجعة حسابات الصندوق الائتماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بناء على طلب الإدارة. وأبدت في تقريره عن مراجعة الحسابات تحفظات إزاء هذه البيانات، نتيجة انعدام الضوابط الكافية للتأكيد على اكتمال الإيرادات المتبرع بها التي جمعتها منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لم تتمكن من الحصول بشأنها على الأدلة الحسابية الكافية لتكون أساساً لرأي يديه مراجع الحسابات.

٣- وبالإضافة إلى قيامي بمراجعة البيانات المالية، استعرضت الضوابط المالية والترتيبات الإدارية الأساسية الموضوعة بخصوص الصندوق الائتماني للضحايا وأبدت عدداً من الملاحظات بهذا الشأن، مشفوعة بالتوصيات، كي ينظر فيها مجلس المدراء والإدارة. وتعلق هذه الملاحظات والتوصيات بما يلي:

- ضرورة اعتماد مراجع حسابات خارجي للصندوق الائتماني للضحايا بصورة رسمية، وهو أمر لا ينص عليه النظام المالي في الوقت الحاضر؛
- إرساء الترتيبات المناسبة لتسجيل الإيرادات المتبرع بها التي يتم تلقيها من خلال ترتيبات مع أطراف ثالثة؛
- استكمال وضع الهياكل التنظيمية والإجراءات الإدارية الخاصة بالصندوق بهدف إيضاح دور المسجل وضمان إجراء المعاملات التجارية وفقاً لمقاصد المدراء والجمعية؛
- التأكد من تعريف وتوثيق العلاقات مع الأطراف الثالثة وغيرها من الجهات المتعاونة على نحو واضح وفي شكل اتفاقات قانونية؛
- وضع استراتيجية واضحة لجمع الأموال وميزانية المصروفات المرتبطة بها، كي تكون مجال تركيز لأنشطة الصندوق الائتماني وضمان كفاية دخله المتوقع لتلبية المتطلبات الإدارية والنفقات الأخرى الواقعة على الصندوق.

النهج المتبع في مراجعة الحسابات

السياق

٤- بوصفي مفتش ومراجع الحسابات العام في المملكة المتحدة قامت جمعية الدول الأطراف بتعييني، عملاً بالقاعدة ١٢-١ من النظام المالي، مراجعاً خارجياً مستقلاً لحسابات المحكمة الجنائية الدولية. ويقتضي ذلك أن أقوم بتدقيق كل واحد من البيانات التي تتضمن الحسابات المالية للمحكمة وأصدق عليه وأقدم تقريراً عنه، وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً، أي تلك التي وضعتها لجنة معايير مراجعة الحسابات في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة. وتقتضي هذه المعايير أن أخطط وأنفذ عملية مراجعة الحسابات بحيث أتوصل إلى قدر معقول من اليقين بخلو البيانات المالية من أية بيانات مادية مغلوطة.

٥- وقد طلب مني وبناء على طلب الإدارة إجراء مراجعة للبيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا.

٦- وكان المسجل مسؤولاً عن إعداد هذه البيانات المالية، وأتحمل أنا مسؤولية إبداء رأي بشأنها استناداً إلى الأدلة المتحصل عليها إبان عملية مراجعة الحسابات التي قمت بها.

النهج المتبع في مراجعة الحسابات

٧- إنني أتحمّل، بمقتضى شروط التعاقد التي وافقت عليها الجمعية فيما يخص المحكمة، مسؤولية تقديم تقرير عن البيانات المالية وقد افترضت أن هذه المسؤوليات تشمل الصندوق الائتماني للضحايا. والغاية الرئيسية من مراجعة الحسابات المالية هي تزويد مجلس المدراء والجمعية، الجهتان الرئيسيتان اللتان تستخدمان البيانات المالية، بالتأكدات اللازمة على أن الحسابات والمعاملات المالية التي تستند إليها خالية من أي خطأ مادي وتقيّد بالنظام المالي للصندوق. ويبيّن رأي مراجع الحسابات إلى أي مدى تم استخدام المصاريف والإيرادات لبلوغ الغايات المنشودة، وكذلك أن المعاملات المالية تتقيّد بالنصوص التي تحكمها.

نتيجة مراجعة الحسابات

٨- تكشفت دراستي عن أوجه قصور اعتبرها مادية فيما يتعلق بدقة واكتمال وصلاحيّة البيانات المالية ككل وقد أعربت عن رأي متحفظ بشأن البيانات المالية الخاصة بالصندوق الائتماني للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومع ذلك وبغض النظر عن هذه التحفظات، فإن تقرير يبرز عدداً من القضايا الإدارية التي أرى أنه من المفيد والمناسب أن يسترعى انتباه المدراء والجمعية إليها.

ملاحظات وتوصيات مفصلة

تعيين مراجعي الحسابات

٩- أجريت مراجعتي للبيانات المالية، التي تعد مستقلة عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب من الإدارة. وقد لاحظت لدى استعراض ترتيبات المحكمة في تعيين مراجع الحسابات الخارجي أن النظام المالي لا يشير على وجه التحديد إلى مراجعة حسابات بيانات الصندوق. ويعتبر من المناسب أن يؤكد كل من مجلس المدراء والجمعية على المصادقة على ترتيبات مراجعة الحسابات وإضفاء الصبغة الرسمية على تعيين مراجع الحسابات الخارجي من أجل تدقيق البيانات المالية للصندوق في المستقبل. وبوصفي مراجع الحسابات الخارجي للمحكمة فإنه ليسرني، بالطبع، أن أوسع نطاق عملي ليشمل بيانات الصندوق عن الفترات المالية المقبلة.

التوصية ١:

أن ينظر مجلس المدراء، أو الجمعية في التوصية بصورة رسمية بتعيين مراجع حسابات خارجي للبيانات المالية للصندوق.

رأي مراجع الحسابات والدخل المتبرع به

١٠- أبديت تحفظاً في الرأي الخاص بمراجعة الحسابات المتعلقة بالبيانات المالية عن عام ٢٠٠٣. وقد نجم ذلك عن عدم تمكن العاملين معي من الحصول على أدلة كافية لتأكيد اكتمال الدخل المتبرع به، مما أسفر عن عدم تمكّني من إعطاء تأكيدات بشأن مستويات الدخل المسجّل أو الرصيد الإجمالي للصندوق.

١١- ويعود التحفظ في مراجعة الحسابات إلى عدم وجود آلية فعالة تستطيع الإدارة بفضلها التأكيد على أن كامل الدخل المتبرع به قد أدخل في الحسابات. وكان الدخل المتبرع به الوارد ذكره في البيانات المالية قد أتى من منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة، اضطلعت بحملة لجمع التبرعات لصالح الصندوق. ولم يتمكن العاملون معي من البت فيما إذا كانت ضوابط المحكمة المنطبقة على هذا الدخل تشكل ضماناً كافية بأن التبرعات المقدمة إلى الصندوق قد أدخلت في الحسابات وقد أخذت بعين الاعتبار لدى إبداء الرأي بخصوص مراجعة الحسابات ما يلي:

- درجة الثقة الممكنة فيما إذا كانت رغبات الجهات المانحة هي تقديم التمويل للمنظمة غير الحكومية أو للصندوق الائتماني للضحايا، حيث وجد أن هذا الأخير هو القصد الأرجح بالنظر إلى الاشتراط بأن تصرف الشيكات "لصندوق الائتماني للضحايا - المحكمة الجنائية الدولية"؛

- عدم وجود اتفاق خطي يحدد مسؤوليات المنظمة غير الحكومية فيما يتعلق بتحويل التبرعات إلى الحساب المصرفي للمحكمة في الولايات المتحدة لصالح الصندوق؛
- عدم وجود تصديق من مراجعي حسابات المنظمة غير الحكومية بشأن الضوابط المطبقة على الدخل المتبرع به أو دليل على قيام المحكمة بمراقبة عملية التبرع؛
- احتمال أن يرسل المتبرعون تبرعات نقدية، قد تدخل أو لا تدخل الحسابات؛
- عدم وجود أية معلومات سابقة يمكن في ضوءها استعراض ومقارنة الدخل المتبرع به.

١٢- وأودّ القول من خلال هذا الرأي أنه لا يمكن القطع بشكل مناسب من الناحية المحاسبية بأن الدخل المتبرع به قد أُدرج بكامله في الحسابات. ولا يعني هذا التحفظ أنني على علم بفقدان أي دخل متبرع به.

١٣- وأوصي بأن تبادر الإدارة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المخاطر المالية المتعلقة باكتمال الدخل المتبرع به. ويمكن تحقيق ذلك بتنفيذ تدابير مختلفة مثل عقد اتفاق واضح لإدارة الأموال المتبرع بها، وتحويل الأموال من جانب المنظمة غير الحكومية على أساس أنها هبة أو تحويل (نتيجة حملاتها هي، عوضاً عن التصرف على أساس أنها أحد وكلاء المحكمة)، وضمان تحويل جميع الأموال الآتية من الجهات المانحة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، أو إرساء إجراءات إدارية وسياسات محاسبية واضحة، من أجل تسجيل الدخل في المرحلة التي يتم فيها إيداعه في المصارف أو قيده في السجلات فقط، وإرساء ضوابط حديثة في حساب الصندوق.

التوصية ٢:

أن يستعرض مجلس المدراء والإدارة الترتيبات المناسبة للتصرف في الدخل المتبرع به بوجه أفضل وأن ينصّ على هذه الترتيبات.

الإجراءات التنظيمية والإدارية

١٤- تمع مجلس الأمناء في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لبحث مشروع النظام المالي للصندوق الاستئماني. وقد شجعت المجلس على اعتماد هذا النظام في أقرب فرصة ممكنة، والنظر أيضاً في الحاجة إلى وضع إجراءات إدارية أكثر تفصيلاً لتوضيح الموقف فيما يتعلق بما يلي:

- حث التكاليف الإدارية التي تتحملها الميزانية العادية للمحكمة في توفير الدعم للصندوق الائتماني، فيما يخص وقت الموظفين مثلاً؛
- ور ومسؤوليات المسجل وموظفيه على وجه التحديد فيما يتصل بالصندوق الائتماني للضحايا؛
- لطة لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالصندوق؛
- لترتيبات بالنسبة للشركاء المتعاونين.

١٥- وقد وفرت الاشتراكات المقدرة للمحكمة الموارد اللازمة لتغطية النفقات الإدارية للصندوق في عام ٢٠٠٣، وخصوصاً الرسوم المصرفية المستحقة على الصندوق. وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ تتضمن الميزانية المعتمدة مخصصات أفردت للتكاليف اللازمة لاجتماعات مجلس المدراء. بيد أن موظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين يتم تمويل تكاليفهم حالياً من الصندوق العام في حين أنهم يعملون لصالح الصندوق الائتماني للضحايا فان هذا الصندوق لا يتحمل تكاليف وقت عملهم. وبالتالي فإن الميزانية العادية للمحكمة تقدم الإعانات لتشغيل الصندوق الائتماني للضحايا وتظل كامل النفقات الإدارية المترتبة على هذا العمل دون أي قيد أو تسجيل. وبغية اتخاذ القرارات المالية عن حسن اطلاع عموماً يعدّ من المناسب أن تضع الإدارة تقديرات بتكاليف الموظفين هذه كي تتمكن من تحديد ومراقبة كامل التكاليف الإدارية للصندوق. وتقتضي الممارسات الجيدة بأن تسجل التكاليف التي يتكبدها الصندوق في بياناته المالية الخاصة به. ومن الطبيعي أنه ينبغي أن تبتّ الدول الأطراف فيما إذا كان يتعين تحميل هذه التكاليف للصندوق بصورة مباشرة أو أنه يتعين اعتبارها جزءاً من التكاليف الإدارية للمحكمة ككل.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ثمة قدر من الغموض يكتنف الترتيبات التنظيمية للصندوق حالياً. ويتحمل المسجل مهمة توفير مثل هذه المساعدة حسبما يكون ضرورياً كي يضطلع مجلس الأمناء بوظائفه على الوجه الصحيح وكي يشارك في الاجتماعات بصفة استشارية. ولست متأكداً من الطريقة التي تشكل هذه الترتيبات سبيلاً واضحاً من سبل المساءلة بالنسبة لرئيس المجلس. وبالنظر إلى تكوين مجلس الأمناء وتركيزه على جمع الأموال، فإن لجنة الميزانية والمالية يمكن أن تشكل منبراً لمناقشة السياسات والقضايا في الفترات الفاصلة بين مواعيد اجتماعات الأمناء، وأن تدعم تطوير الصندوق وتشغيله بوتيرة أسرع مما هو متيسر الآن في ظل الترتيبات القائمة.

التوصية ٣:

أن يحدد مجلس المدراء ترتيبات الإدارة والمساءلة من أجل تنظيم الصندوق وإدارته، وأن ينظر، بناء على مشورة المسجل، في دور لجنة الميزانية والمالية التابعة للمحكمة في تطوير الصندوق وتشغيله.

العلاقات مع الأطراف الثالثة

١٧- لا توجد في الوقت الحاضر أية ترتيبات رسمية لتنظيم العلاقات مع الشركاء المتعاونين. وقد يعرقل هذا تحديد أو تنظيم طبيعة هذه العلاقات التجارية والأدوار والمسؤوليات ذات الصلة للأطراف المعنية. وأسفر انعدام الترتيبات الكافية والضوابط المتصلة بها عن إبداء التحفظات في رأي مراجع الحسابات بشأن البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠٠٣. لذا فإنني أحث المجلس على النظر في إضفاء الصبغة الرسمية على الترتيبات القائمة مع جميع الشركاء المتعاونين، للتأكد من تحديد أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف وفهمها على نحو واضح، وأن يدعم ذلك إطار ضوابط داخلية مناسب ويتسم ذلك بالأهمية سواء كان هؤلاء الشركاء يستخدمون في إدارة التبرعات المقدمة مباشرة إلى الصندوق، أو لتنظيم حملاتهم الخاصة بهم وتوفير الهبات أو إجراء التحويلات من مواردهم هم إلى الصندوق الائتماني. وينبغي أن يراعي وضع هذه الاتفاقات ضرورة توفير الحماية لاستخدام اسم المحكمة من جانب أطراف ثالثة، بغية الحدّ من أية مخاطر قد تلحق بسمعة المحكمة وقد تنشأ عن سوء استخدام اسمها.

التوصية ٤:

أن يحدد مجلس المدراء الإجراءات الكفيلة بوضع اتفاقات رسمية تعرّف أدوار ومسؤوليات جميع الشركاء المتعاونين المسؤولين عن تقديم الهبات والتبرعات إلى الصندوق مباشرة.

وضع ميزانية الإيرادات والمصروفات

١٨- لقد لفتُ الانتباه في تقريرى السابق المقدم إلى جمعية الدول الأطراف إلى عدم وجود أية لوائح للصندوق الائتماني تحدد الطريقة التي يجب أن تستخدم بها الأموال ومراقبتها. وأشارت إلى أن المتطلبات الواقعة على الصندوق قد تكون كبيرة حالما تبدأ المحكمة عملية تصفي الجرائم والتحقيق فيها. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى ظهور مخاطر تتهدد سمعة المحكمة إذا لم تتمكن من الوفاء بهذه المتطلبات. وقد يكون من المناسب، في ضوء هذه المخاطر، أن ينظر الأمناء والمحكمة في رسم استراتيجية لجمع الأموال، بغية تقييم المستوى المحتمل للدخل المتبرع به ودعم عملية إيجاد مقادير ملائمة من الاحتياطي.

١٩- وأجد أن عملية وضع ميزانية المحكمة لم تشمل بعد وضع ميزانية فيما يخص الصندوق الائتماني للضحايا، كما كان منتظراً. بموجب النظام المالي، وأنه لم يتم اقتراح أية ميزانية لتغطية التكاليف المقدرة التي سيتكبدها الصندوق.

التوصية ٥:

أن ينظر مجلس المدراء في رسم استراتيجية لجمع الأموال، وأن يستعرض مستويات الدخل المتوقع وميزانية لمصاريف الصندوق بغية ضمان توفر الموارد الكافية للصندوق الائتماني بحيث يستطيع تلبية الغايات المنشودة مع مرور الزمن.

شكر وتقدير

٢٠- أود أن أعرب عن امتناني لما قدمه لي المسجل وموظفوه وجميع موظفي المحكمة من مساعدة وتعاون إبان قيامي بمراجعة الحسابات.

السير جون بورن

مفتش ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة

مراجع الحسابات الخارجي

البيان الأول

الصندوق الائتماني للضحايا
بيان بالإيرادات والمصروفات والتغيرات في أرصدة الصندوق
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف اليورو)

الملاحظات المرجع	المجموع	
		الإيرادات
٣,٥	١٩	التبرعات
٣,٦	٤	مساهمة المحكمة الجنائية الدولية
	٢٣	مجموع الإيرادات
		المصروفات
٣,٧	٦	المصروفات
	٦	مجموع المصروفات
	١٧	الفائض (العجز) في الإيرادات بالمقارنة مع المصروفات
	١٧	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثاني

الصندوق الائتماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف اليورو)

الملاحظات المرجع	المجموع	
		الأصول
	١٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣,٦	٤	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
	١٧	مجموع الأصول
		الخصوم
	-	مجموع الخصوم
		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
	١٧	الفائض المتراكم
	١٧	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
	١٧	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

التوقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية.....

البيان الثالث

الصندوق الائتماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
(بآلاف اليورو)

المجموع	
	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
١٧	الفائض (العجز) الصافي في الإيرادات بالنسبة للمصروفات (البيان الأول)
(٤)	الأرصدة المستحقة بين الصناديق (الزيادة)
١٣	الصافي النقدي من أنشطة التشغيل
	التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
	صافي الزيادة (النقص)
—	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
	التدفقات النقدية من مصادر أخرى
—	صافي الزيادة (النقص)
—	الصافي النقدي من مصادر أخرى
١٣	صافي الزيادة (النقص) النقدية والودائع لأجل
—	الودائع النقدية والودائع لأجل، بداية الفترة
١٣	الودائع النقدية والودائع لأجل، نهاية الفترة (البيان الثاني)

ملاحظات على البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا

١- الصندوق الائتماني للضحايا وغاياته

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الائتماني للضحايا، بموجب القرار (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. وشكلت جمعية الدول الأطراف، بموجب مرفق القرار ٦، مجلس مدراء يتحمل مسؤولية إدارة الصندوق الائتماني للضحايا.

٢- ملخص أهم السياسات المحاسبية والتقارير المالية

١-٢ تعدّ حسابات الصندوق الائتماني للضحايا، حسبما وردت في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن حسابات الصندوق الائتماني للضحايا تتقيد حالياً بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا.

٢-٢ حسابات الصندوق: تعد حسابات الصندوق الائتماني للضحايا وفقاً للنظام المتبع لحسابات الصناديق.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للصندوق الائتماني للضحايا هي سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على التغيرات الطارئة على أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ العملة المعتمدة في الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الائتماني للضحايا بعملة اليورو. ويتم تحويل السجلات المحاسبية بالعملات الأخرى إلى اليورو بسعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ البيان المالي ذي الصلة. ويتم تحويل المعاملات التجارية بالعملات الأخرى إلى اليورو بسعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة التجارية ذات الصلة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الائتماني للضحايا من خلال:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة المعتمدة من جانب جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة المحولة إلى الصندوق الائتماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة عن طريق الهبات المقدمة لدفع التعويضات، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ٩٨ من النظام الداخلي والإثباتات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: يتم تسجيل التبرعات بوصفها إيرادات على أساس التزام خطي بتسديد المساهمات النقدية خلال السنة المالية الراهنة، إلا في الحالات التي لا يسبق فيها هذه التبرعات أي تعهد بهذا الصدد. ويتم تسجيل إيرادات هذه الصناديق، وقت استلام التبرعات الفعلية من الجهات المانحة.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل تتألف من الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الائتماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ كما سبق القول في الفقرة ٢-٣ أعلاه فإن الفترة المالية هي سنة واحدة. غير أن هناك استثناء من هذه القاعدة، فقد تم تمديد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك عملاً بقرار جمعية الدول الأطراف (ICC/ASP/1/Res.12).

٢-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والمصروفات والتغيرات الاحتياطي وأرصدة الصندوق خلال الفترة المالية. ويشمل حساب الفائض في الإيرادات بالمقارنة مع المصروفات للفترة الراهنة والتعديلات الجارية قبل الفترة في الإيرادات أو المصروفات.

٣-٣ يعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤-٣ يُشكل البيان الثالث ملخصاً للتدفقات النقدية تم إعداده باستخدام الطريقة غير المباشرة المتبعة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٧.

٣-٥ الإيرادات: تلقى الصندوق ما بلغ مجموعه ١٩٠٢٨ يورو عن طريق التبرعات و٤٤٢٤ يورو من المحكمة الجنائية الدولية (انظر الفقرة ٣-٦ أدناه للاطلاع على الإيضاحات ذات الصلة)، وبالتالي فقد بلغ مجموع الإيرادات ٢٣٤٥٢ يورو.

٣-٦ الأرصدة المستحقة ما بين الصناديق: قررت جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6) بأن يكون دور مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقدم أية مساعدة قد تكون ضرورية لحسن عمل مجلس مدراء الصندوق الائتماني للضحايا في الاضطلاع بمهامه.

عملاً بهذا القرار فتح المسجل حسابين مصرفيين بالمساهمات المقدمة للصندوق الائتماني للضحايا، أحدهما حساب محلي باليورو، والآخر حساب بالدولار الأمريكي لتلقي المساهمات الواردة على شكل شيكات بالدولار الأمريكي. وتلقى الصندوق مساهمات إجمالية تساوي ١٩٠٢٨ يورو خلال الفترة المالية. وكانت التكاليف المصرفية البالغة ٤٤٢٤ يورو المرتبطة بالحساب المدع بالدولار الأمريكي كبيرة بالنسبة لمقدار المساهمات الواردة إلى الصندوق. وبالتالي تحملت الميزانية العادية للمحكمة الجنائية الدولية الرسوم المصرفية على أساس استثنائي كي لا تستنفد موارد الصندوق الائتماني للضحايا وتم الإبلاغ عنها في الصندوق بوصفها مستحقة على المحكمة. وعمدت المحكمة أيضاً في غضون ذلك إلى تغيير نوع الحساب المصرفي في محاولة للحد من التكاليف المصرفية المترتبة على الحساب الأصلي.

٣-٧ المصروفات: بلغ مجموع المصروفات ٦٢٨٤ يورو تتألف من ٤٤٢٤ يورو كرسوم مصرفية ومن ١٨٦٠ يورو هو رصيد الربح أو الخسارة الصافين المتصل بصرف العملة أو إعادة تقييم العملة ذات الصلة أو تخفيض سعرها.